

Achieving Food Security in The Law "Protecting and Developing Agricultural Production in Kurdistan Region-Iraq" And Its Evaluation in Islamic Jurisprudence

Fakher Maqdid Ahmed*, Ahmed Muhammad Taha Al-Balisani, Sherzad Azeez Sulaiman
Sharia Department, College of Islamic Sciences, Salahuddin University, Erbil, Iraq

* fakhr.ahmed@su.edu.krd

KEYWORDS: Security, Food, Objectives, Ingredients, Means, Text Evaluation.



<https://doi.org/10.51345/v34i2.650.g368>

ABSTRACT:

This article aims to highlight a topic of great importance to human security; That is, food security, which is concerned with ensuring that the individual has access to adequate and safe food as a human right; This is because food is the soul of life, and without it, it would not be. Muslim jurists, past and present, talked about ways and means of food security and how to achieve it with the aim of providing sufficient food for the community. On the other hand, the parliament in the Kurdistan Region - Iraq spoke about how to achieve food security through some articles in the law on agricultural development issued in "2008 AD" No. "4", under the title "Law for the Protection and Development of Agricultural Production in the Kurdistan Region – Iraq ". This research evaluates the legal articles related to achieving food security contained in the Law of "Protecting and Developing Agricultural Production in the Kurdistan Region - Iraq" in Islamic jurisprudence; This is in terms of the extent to which those articles agree with Islamic jurisprudence. The first topic is devoted to the concept of the term food security, its objectives, and its components. In the second topic, the light was shed on the texts on food security contained in the Law "Protecting and Developing Agricultural Production in the Kurdistan Region - Iraq", then the research showed the most important ways and means necessary to achieve food security in Islamic jurisprudence, and then compared and evaluated the legal texts contained in the law mentioned in Islamic jurisprudence. At the end of the research, the researcher reached a set of conclusions, including: What was stated in the law on "Protection and Development of Agricultural Production in the Kurdistan Region - Iraq" about food security, and how to achieve it is a very beautiful thing; The researcher considers it sufficient in the matter, and in comparison with Islamic jurisprudence, it shows that the only deficiency in this law that distinguishes it from Islamic jurisprudence is that it did not pay attention to the ethical aspect of the issue such as preventing monopoly, fraud, and other things that harm that security, just as he did not pay attention to the aspect of worship, which is usually all positive laws; Because it is a human condition, it works to organize worldly affairs and is not concerned with the accounts of the Hereafter.

تحقيق الأمن الغذائي في قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان - العراق" وتقويمه بالفقه الإسلامي

م. فاخر مقداد أحمد*، أ.د. أحمد محمد طه الباليساني، أ.د. شيرزاد عزيز سليمان

قسم الشريعة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كوردستان - العراق

* fakhr.ahmed@su.edu.krd

الكلمات المفتاحية: الأمن، الغذاء، الأهداف، المقومات، الوسائل، تقويم النصوص.



<https://doi.org/10.51345/v34i2.650.g368>

ملخص البحث:

يهدف هذا المقال إلى تسلیط الضوء على موضوع له أهمية كبيرة بالنسبة للأمن الإنساني؛ لأنّه هو الأمان الغذائي، الذي يهتم بضمان حصول الفرد على الغذاء الكافي والسلامي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان؛ وذلك لأنّ الغذاء هو قوام الحياة، وبدونه لا تكون. تحدث فقهاء المسلمين قدّماً وحديثاً عن سبل ووسائل خاصة بالأمن الغذائي وكيفية تحقيقه بقصد توفير الغذاء الكافي للمجتمع. ومن ناحية أخرى إنّ البريطان في إقليم كوردستان - العراق تحدث عن كيفية تحقيق الأمان الغذائي من خلال بعض المواد في القانون الخاص بالتنمية الزراعية الذي أصدره في عام 2008م برقم 4، تحت عنوان "قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان - العراق". فالباحث هنا يقوم بتقديم المواد القانونية الخاصة بتحقيق الأمان الغذائي الواردة في قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان - العراق" بالفقه الإسلامي؛ وذلك من حيث مدى موافقة تلك المواد مع الفقه الإسلامي. خصص المبحث الأول لمفهوم مصطلح الأمان الغذائي، وأهدافه، ومقوماته. وفي المبحث الثاني تم تسلیط الضوء على النصوص الخاصة بالأمن الغذائي الواردة في قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان - العراق"، ثم بين البحث أهم السبل والوسائل الالزمة لتحقيق الأمان الغذائي في الفقه الإسلامي، ومن ثم قام الباحث بمقارنة وتقويم النصوص القانونية الواردة في القانون المذكور بالفقه الإسلامي. وفي نهاية البحث توصل الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات، منها: أنّ ما جاء في قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان - العراق" حول الأمان الغذائي، وكيفية تحقيقه شيء جميل جداً، وبراه الباحث كافياً في الموضوع، وبالمقارنة مع الفقه الإسلامي بين بأنّ النصوص الوحيدة في هذا القانون وغيرها عن الفقه الإسلامي هو أنه لم يلتفت إلى الجانب الأخلاقي في الموضوع كالشكر والإمتنان، والقناعة بالرضا والموجود، وكذلك البعد عن الإسراف والتبذير ، وغيرها مما تكون في مصلحة ذاك الأمن، كما لم يلتفت إلى الجانب التعبد وهذا هو عادة كل القوانين الوضعية؛ لأنّها من وضع البشر، فهي تعمل لتنظيم الشؤون الدينية ولا تكتن بحسابات الآخرة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعامين، محمدٌ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن

تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن الإنسان منذ فجر التاريخ يسعى إلى تحصيل قوته وغذاءه؛ فيبحث، ويُكَدِّ، ويجهد، ويهاجر في سبيل توفيره؛ ولكن في عصرنا الحالي أصبح موضوع القوت، وتحقيق الأمن الغذائي أكثر أهمية، فهو يشكل أحد أبرز القضايا التي تحظى باهتمام دراسة الباحثين، والمنظرین في العلوم السياسية، وال العلاقات الدولية؛ وذلك من أجل ضمان مستوى مرتفع من الأمن الغذائي للأفراد، وبالتالي تجنب أزمات، ومجاعات غذائية.

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار:

لا شك أنّ الأمن الغذائي له أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد، والمجتمعات، والحكومات، كما له أهداف سامية، وغايات ومقاصد متعددة، كلّها تصب في مصلحة العباد في شتى المجالات؛ والكتابة في موضوع كهذا من جانبي الفقه الإسلامي والقانون لها أهمية كبيرة أيضاً لأنّ توفير الغذاء هو الكبيرة الرئيسة في موضوع الأمن الغذائي، وتوفير الغذاء فيه حفظ للنفس البشرية التي أكد الشّرع الحكيم، ووضعت القوانين من أجل المحافظة عليها، ومنع التعدي عليها بأي طريقة كانت؛ كما له دور بارز في استقرار المجتمع وأمنه، فالمجتمع الذي ينتشر فيه الخوف الغذائي يكون عرضة لعدم الاستقرار، وتفسّي السرقات، والجرائم، ويظهر ذلك جلياً في الواقع، فكلّما فقد الأمن الغذائي زاد معدل الجريمة، وضعف الاستقرار الاجتماعي.

واختيار الباحث للموضوع يرجع إلى وجود آيات قرآنية مباركة، وأحاديث نبوية شريفة، وآراء قيمة لفقهاء المسلمين التي رسمت الخطوط العريضة، ووضعت الأسس، والقواعد الالازمة لتحقيق الأمن الغذائي للأمة، وبينت إمكانية النظام الاقتصادي الإسلامي من مواجهة التحديات، وحل إشكالية العجز الغذائي الذي تعاني منه العالم.

ومن ناحية أخرى توجد بنود تتحدث عن تحقيق الأمن الغذائي في قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان - العراق" ، الذي يقوم الباحث بدراساته الآن؛ فأحب أن يقارن تلك البنود، ويفقدها بما جاء في الفقه الإسلامي من قواعد، وضوابط خاصة بذلك الموضوع؛ لأن الناس الذين يعيشون في هذا البلد أكثرهم مسلمون، فينبغي أن يعرف موافقة تلك البنود ومخالفتها للشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق عدة أهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

1. بيان منهج الفقه الإسلامي، وإبراز دوره وقدرته في تحقيق الأمن الغذائي، وإitan نماذج من المسائل الفقهية التطبيقية المتعلقة بالموضوع.

2. إبراز النصوص الواردة في القانون تجاه موضوع البحث، وتقويمها بما جاء في الفقه الإسلامي من قواعد خاصة به ، حتى يستطيع أن يسلط الضوء على النقاش الموجود في القانون ويبينها إن وجدت.

منهج البحث:

هذا البحث دراسة فقهية تقويمية، وقد اعتمد الباحث فيه على المصادر القديمة والحديثة من الكتب المتعلقة بالموضوع متبعاً في ذلك المنهج التحليلي المقارن.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة فلم أثر على دراسة أكاديمية تناولت هذا الموضوع بهذا الشكل والتفصيل.

خطة البحث:

للغرض الإحاطة بموضوع البحث، فقد تم تقسيم محتوياته إلى مقدمة، ومبثرين، وخاتمة.
المقدمة: فيها بيان أهمية البحث، وأسباب الاختيار، وهدفه، ومنهجه، والخطة المتبعة.

المبحث الأول: فيه بيان عن مفهوم الأمن الغذائي، وأهميته، وأهدافه، ومقوماته، وتحته ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الأمن الغذائي.

المطلب الثالث: مقومات الأمن الغذائي.

المبحث الثاني: تحقيق الأمان الغذائي في قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان - العراق"
وتقويمه بالفقه الإسلامي ، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق الأمان الغذائي في قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان - العراق".
المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمان الغذائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: تقويم النصوص القانونية الواردة حول تحقيق الأمان الغذائي بالفقه الإسلامي.

والخاتمة: تتضمن ما توصل إليه الباحث من النتائج من خلال كتابة البحث، وكذلك تقديم التوصيات الالزامية
للمختصين.

فما كان في هذا البحث من صواب فهو من الله تعالى وتوفيقه وفضله، وما كان فيه من أخطاء فهو مني.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع موضع نفع وقبول، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

المبحث الأول: مفهوم الأمن الغذائي، أهميته وأهدافه، ومقوماته

وتحته ثلاثة مطالب:

"ترتبط سياسة توفير الغذاء - سياسة تحقيق الأمن الغذائي - بكافة السياسات الزراعية والاقتصادية، كما أنها انعكاس لدرجة نجاح تلك السياسات، وتولى الدول، والمنظمات المحلية، والإقليمية، والعالمية أهمية كبيرة لتحقيق الأمن الغذائي، وترتبط بعض المنظمات الأمن الغذائي بالاكتفاء الذاتي، ويقاس بمقدرة الدول على توفير احتياجات الغذائية المستهدفة، وتوفير عوامل الإنتاج مثل الأرض والعمل"⁽¹⁾.

فللأمن الغذائي أهمية كبرى بالنسبة لحياة الناس، واستقرار الدول؛ وذلك أن الإنسان منذ فجر التاريخ يسعى إلى تحصيل قوته وطعامه؛ فيبحث، ويُكَدِّ، ويجهد، ويهاجر في سبيل الحصول عليه؛ بل قامت حروب طويلة بسببه، وصار هذا الموضوع أكثر أهمية في عصرنا الحالي، لاسيما وأن دولاً، وأممًا، ومجتمعات بأكملها قد صارت فريسة للمجاعات، أو الابتزاز الدولي، وقدان السيادة في القرار السياسي، أو غيره من أجل الغذاء⁽²⁾؛ لذلك يقع الأمن الغذائي ضمن أولويات الأمن الاستراتيجي للدول أيضاً، وتعُرف لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة للأمم المتحدة هذا المصطلح على أنه إمكانية حصول جميع الناس في كل الأوقات على الغذاء الكافي والأمن والمغذي، بإمكانهم الجسدية، والاجتماعية، والاقتصادية بصورة تتحقق معها تفضيلاتهم في الاحتياجات الغذائية من أجل حياة نشطة وصحية⁽³⁾. ومع هذا فقد أصبحت قضية "الأمن الغذائي" من أهم القضايا التي تشغله دول ومنظمات العالم منذ نصف القرن الماضي، وإن الإحصاءات تبين عدم حصول أكثر من (800) مليون نسمة من أنحاء العالم ولاسيما البلدان النامية على الغذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية⁽⁴⁾، ويعاني من المشكلة نفسها دول العالم الإسلامي حيث "إن تحليل واقع ومستقبل المنظور العام لقضية الأمن الغذائي في البلدان الإسلامية يدلّ بجلاء على وجود عجز كبير بين ما ينتتج من الغذاء وما يحتاج منه، الأمر الذي يتطلب ضرورة استيراد كميات كبيرة من الغذاء، والتي من المحتمل أن تزداد ضعف الغذاء خلال العقد القادم ذلك بسبب عجز متوقع في إنتاج الغذاء مقداره (84) مليون طن بحلول عام 2000م ..."⁽⁵⁾، وهناك حوالي مليار ومائتي مليون إنسان يعيشون تحت خط الفقر، وقد عرفت الأمم المتحدة خط الفقر بدخل يقل عن دولار يومياً، وهناك مليار لا يزيد دخلهم كثيراً عن دولار في اليوم⁽⁶⁾.

إذًا، فما هو الأمن الغذائي؟ وما هي أهدافه ومقوماته؟ وما هو التكثيف الشرعي والقانوني له؟ وعليه فإن المبحث يتناول ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي:

قبل أن نعرف الأمان الغذائي كلفظ مركب من الضروري مصطلحي الأمان والغذاء:

أولاً: الأمن لغةً واصطلاحاً:

الأمن لغةً: يأتي بمعنى الأمانة، التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب أيضاً، وهو ضد الخوف⁽⁷⁾، فالأمن كما يظهر هو: الطمأنينة التي يشعر بها الإنسان من الشيء الذي يتوقع منه المكروه⁽⁸⁾.

أما الأمان اصطلاحاً: فلا يخرج المعنى الاصطلاحي للأمن عن معناه اللغوي⁽⁹⁾، وعرف المعاصرون الأمان بمعان متقاربة، فاختار الباحث تعريف ابن عاشور من بين تلکم التعاريف الذي يقول: "الأمن، هو: "حالة اطمئنان النفس، وراحة البال، وانتفاء الخوف من كل ما يخاف منه، وهو يجمع جميع الأحوال الصالحة للإنسان من الصحة، والرزق، ونحو ذلك؛ ولذلك قالوا في دعوة إبراهيم - عليه السلام: ﴿ربّ اجعل هذا بلداً آمنا﴾ (القرة: 126) إنه جمع في هذه الجملة جميع ما يطلب لخير البلد⁽¹⁰⁾.

ولا شك أنّ الأمان من أهم ما يحتاجه الإنسان في هذه الحياة، لذلك امتن الله على قريش بذلك، فقال سبحانه: ﴿لِيَلَافِ قُرِيشٍ إِلَيْهِمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُذَا الْبَيْتَ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خُوفٍ﴾ (قريش: 1-4)⁽¹¹⁾.

ثانياً: الغذاء لغةً واصطلاحاً:

وأما الغذاء في اللغة، فهو: ما يتغذى به، وقيل: ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب والبن، وقيل: البن غذاء الصغير وتحفة الكبير، وغذاه يغدوه غذاء⁽¹²⁾.

وفي الاصطلاح: فلا يخرج المعنى الاصطلاحي للغذاء عن معناه اللغوي⁽¹³⁾، ولذا قيل في تعريفه: "ما يتناوله الإنسان من الطعام والشراب مما يزود الجسم بالعناصر الحيوية، ويتيح عنه استهلاك الطاقة والنمو، وصيانة الجسم والتكاثر، وتنظيم العمليات الحيوية في الجسم"⁽¹⁴⁾.

ثالثاً: مفهوم الأمن الغذائي كلفظ مركب:

تعددت تعريفات مصطلح الأمان الغذائي بحسب تعدد استخداماته: فمن المنظور العام يمكن تعريف الأمان الغذائي بأنه: "توافر الحد الأدنى من المواد الغذائية، والضرورية، والأساسية للبقاء والاستمرارية في الحياة كالمعتاد، وهو عكس الندرة، والقلة في المواد الغذائية لفرد والجماعة"⁽¹⁵⁾.

ومن المنظور السياسي يمكن أن يعرف الأمن الغذائي بأنه: "قدرة الدولة على توفير الاحتياجات الأساسية من الغذاء لمواطنيها؛ لضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام، سواء في الظروف الطارئة، أو في الظروف الاعتيادية، بحيث تتحرر الدولة من الاعتماد على الغير في ذلك"(16).

ومن المنظور الاقتصادي يمكن أن يعرف الأمن الغذائي كما عرفته المنظمة العربية للتنمية الزراعية بأنه: "توفر الغذاء بالكمية، والنوعية اللازمتين للنشاط الحيوي، وبصورة مستمرة لكل أفراد الأمة اعتماداً على الإنتاج المحلي، وعلى أساس الميزة النسبية لإنتاج السلعة الغذائية لكل قطر، وإتاحتها لكل المواطنين بأسعار تناسب مع دخلهم، وإمكانياتهم المادية"(17).

كما يمكن تعريف الأمن الغذائي من وجهة نظر فقهية بأنه: "ضمان توفر السلع الغذائية الأساسية المباحة شرعاً، بحدتها الأدنى، وفي جميع الأحوال الطبيعية، وغير الطبيعية، مع إتاحتها للمواطنين بسعر يتناسب مع ظروفهم المادية"(18).

قد تختلف تعريفات العلماء، والباحثين بعض الشيء، فمنهم من عرف الأمن الغذائي على مستوى الأفراد، ومنهم من عرفه على مستوى الدولة، أو العالم؛ إلا أنها تكاد تتفق في المفهوم العام للأمن الغذائي، وهو حاجة الناس إلى تأمين، وضمان غذائهم في جميع الأوقات.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الأمن الغذائي:

لا شك أنّ الأمن الغذائي له أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد، والمجتمعات، والحكومات، كما له أهداف سامية، وغايات ومقاصد متعددة، كلها تصب في مصلحة العباد في شتى المجالات، فيكون الحديث عنها من خلال النقاط التالية:

1. أن توفير الغذاء هو الكبيرة الرئيسية في موضوع الأمن الغذائي، وتوفير الغذاء فيه حفظ للنفس البشرية التي جاء الشرع بوجوب المحافظة عليها، ونهي عن التعدي عليها بأي طريقة كانت، قال تعالى: ﴿... لَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقُلُونَ﴾ (الأعراف: 151)، ومن هذا المنطلق فإن حفظ النفس من أهم المقاصد الشرعية الكلية التي جاءت في الشريعة الإسلامية.

2. الأمن الغذائي فيه حفظ للناس من الجوع، والفاقر الذي ينتشر في كثير من نواحي المعمورة؛ بل أصبحت المجتمعات ظاهرة ملاحظة في هذا الزمن الذي نعيشـه، وتعدـ المـجـاعـةـ منـ أـكـثـرـ الـظـواـهـرـ الـّـتـيـ تـحدـدـ الـعـالـمـ الـيـوـمـ،ـ وـخـاصـةـ الـعـالـمـ إـلـيـسـلـامـيـ،ـ فـاـنـتـشـارـ الـحـرـوبـ،ـ وـالـصـرـاعـاتـ،ـ وـالـكـوارـثـ الـطـبـيعـيةـ،ـ وـضـعـفـ الـبـنـيةـ التـحـتـيةـ(19)ـ،ـ وـالـقـدـراتـ الـصـحـيةـ فيـ بـعـضـ الدـوـلـ أـدـىـ إـلـىـ اـنـتـشـارـ الـفـقـرـ،ـ وـالـأـوـبـعـةـ،ـ

والجماعات؛ بل هناك أكثر من (٢٠) مليون إنسان على وجه الأرض، وأغلبهم من دول إسلامية وعربية، مهددين بالموت جوعاً بسبب نقص الغذاء^(٢٠).

٣. للأمن الغذائي دور بارز ومهم في استقرار المجتمع وأمنه، فالمجتمع الذي ينتشر فيه الخوف الغذائي يكون عرضة لعدم الاستقرار، وتفشي السرقات، والجرائم، والتغريدة على الممتلكات، وبطبيعة ذلك جلياً في الواقع، حيث يوجد ارتباط وثيق بين الفقر والجوع فقد الأمان الغذائي، وبين انتشار الجريمة وغياب الأمن والاستقرار، فكلما فقد الأمن الغذائي زاد معدل الجريمة، وضعف الاستقرار الاجتماعي^(٢١).

٤. للأمن الغذائي دور بارز في المجال العلمي والحضاري؛ وذلك أن تأمين الغذاء سبب للتطور العلمي والبناء الحضاري، ذلك أن الإنسان لا يمكن أن يحصل على العلم أو أن يفكر فيه وهو يصارع الجوع، ويصارع مخلفاته، وأضراره، والأمراض الناجمة عنه، هذا من جانب، ومن جانب آخر نجد أن المجتمع المكتفي من الغذاء له القدرة على تحصيل المداخل التي يستطيع من خلالها بناء المرافق العلمية؛ من مدارس وجامعات ومرکز بحث، وتمويل المشاريع العلمية.

٥. كما له دور مهم في المجال السياسي؛ وذلك فإن الأمان الغذائي يحقق القوة السياسية، والاستقلال بسلطة القرار، ولا يتعرض صاحبه إلى الابتزاز الدولي، أو التدخلات الأجنبية في سلطته وقراراته وشؤونه؛ لأنّه مستغن عنهم في تحصيل غذائه، وليس رهينة لهم^(٢٢).

المطلب الثالث: مقومات الأمان الغذائي^(٢٣):

يتأثر الأمان الغذائي بعدة عوامل، تتحكم هذه العوامل بشكل مباشر في نوع وكمية الغذاء المنتج، فمقومات الأمان الغذائي والعوامل التي تحكم فيه؛ تمثل في:

خصائص الدولة الجغرافية والمناخية، ووفرة المصادر المائية، ووفرة الموارد البشرية، ووفرة الأراضي الزراعية والمراعي والغابات، ووفرة الشروء الحيوانية، وامتلاك التكنولوجيا الحديثة^(٢٤).

١. الخصائص الجغرافية والمناخية للدولة:

"المناخ^(٢٥) يعتبر أحد العوامل الحامة التي تؤثر في الإنتاج مباشرة، كما أن له أثراً غير مباشر؛ لأنّه يؤثّر في العوامل التي تؤثر بدورها في الإنتاج، كما يؤثّر المناخ على وسائل النقل، وفي التربة التي تؤثر بدورها في الزراعة"^(٢٦). وعليها فإذا زادت المتوجات الزراعية بسبب المناخ المناسب فإن ذلك يسبب في تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع.

ويتبين لنا أثر المناخ في تحقيق الأمن الغذائي أيضاً في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مُثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاهَ فِيهَا مَصْبَاحٌ الْمُصْبَاحُ فِي زِجَاجَةِ الزِّجَاجَةِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دَرِيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرِيقَةَ وَلَا غَرِيبَةَ يَكَادُ زَيْتَهَا يَضِيءُ وَلَوْلَمْ تَمْسِسَهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مِنْ يَشَاءُ وَيُضَرِّبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النور: 35).

والمقصود من ذلك أنَّ شَجَرَةَ الْزَيْتُونَ: "ليست في شرقِي بقعتها فلا تصل إليها الشمس من أول النهار، وفي غربِها فيتقاض عنها الفيء قبل الغروب، بل هي في مكان وسط تفرعه الشمسي من أول النهار إلى آخره، فيجيء زيتها معتدلاً صافياً مشرقاً" (27).

2. توفر الأراضي الزراعية والمراعي:

يعتمد الأمن الغذائي إلى حد كبير على الممارسات الزراعية في بلد ما، ويجب الاهتمام بالممارسات الزراعية بشكل أساسي، لذلك فإنَّ برنامج الزراعة والأمن الغذائي موجود لدعم الإنتاج الزراعي للمزارعين، وهذا هو أحد برامج الأمن الغذائي الموجودة لدعم التحسينات الزراعية من خلال تقديم طرق مبتكرة للإنتاج للمزارعين في جميع أنحاء العالم.

وعندما يستخدم الاقتصاديون مصطلح الأرض فإنَّهم لا يعنون بها تلك المساحات التي يبني عليها منزل أو مصنع، وإنما تعني جميع الأراضي الزراعية التي يمكن استغلالها لإنتاج السلع والخدمات، مثل الأراضي الزراعية، وكل شيء يتعلق بالطبيعة من موارد، وثروات بما في ذلك الخصائص التي تتمتع بها التربة والرواسب المعدنية، وما في جوفها من معادن ويتولى، إضافة للميزات المناخية التي تؤثر في النشاط الاقتصادي، والظروف الطبيعية الأخرى المرفقة للأرض (28).

فخلق الله سبحانه الأرض مسخرة للبشر، وقدر فيها أقواتها، ثم دلهم بما على قدرته وآلائه؛ كي يقوموا بما خلقوا له عملاً، ودعاهم إلى استغلال الأرض بالزرع، والغرس، والبناء بقوله سبحانه: ﴿... هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا...﴾ (هود: 61)، ودعاهم إلى التأمل فيها والتفاعل مع معطياتها، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: 10)، وقال تعالى أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ﴾ (الملك: 15)، فالأرض في المفهوم القرآني جعلها الله تعالى معلماً إلى معرفته، ومصدراً للرزق، مسخرة لمنفعتهم، وليس لأي واحد من البشر أن يمنع غيره من حاجته منها (29).

3. المصادر المائية العذبة:

الماء، هو: مفتاح الأمن الغذائي للمحاصيل والماشية، كما تتطلب الزراعة كميات كبيرة من المياه للري، وذات نوعية جيدة لعمليات الإنتاج المختلفة؛ لذا يجب عمل كبير لضمان استخدام أفضل للموارد المائية.

فالمياه العذبة، هي: "المياه التي تكون بشكل طبيعي على سطح الأرض كما في المستنقعات، والبرك، والأهار، والبحيرات، والجداول، أو تحت الأرض كما في المياه الجوفية، والجداول تحت الأرضية، وتتميز المياه العذبة بشكل عام بوجود تراكيز منخفضة من الأملاح الذائبة وغيرها من المواد الصلبة المذابة"⁽³⁰⁾.

فلا تقتصر أهمية الماء للإنسان على الاستخدامات المنزلية، ومن أهمها الشرب؛ فالماء عنصر مهم في الزراعة ولا يمكن الاستغناء عنه. فالنباتات تحتاج إلى الماء حتى تنمو وتعيش، حيث إن بعض أنواع المحاصيل تحتاج إلى كمية وافرة من الماء حتى تعطينا الثمار، سواء أكانت مياه الأمطار أو مياه الري، فالنباتات تحتاج للماء الذي تأخذه من جذورها وتنقله لبقية أجزاء النبتة⁽³¹⁾.

فمن استراتيجيات الأمن الغذائي في الدول النامية أيضاً تقنيات الري الفعالة، ومعالجة قيود المياه، كما تقلّل تقنيات التخزين والمعالجة في المحاصيل الجذرية من معدلات التلف ما بعد الحصاد، وتعمل بعض التقنيات على تسريع المهام وبتكليف أقل، وسياسة الدولة في مجال خزن المنتجات الزراعية اعتمدت بالأساس على التوسيع بإنشاء السايلولات، والمخازن المبردة، والجمدة، والاعتادية؛ وذلك بهدف تنظيم حركة استلام الانتاج من المنتجين الزراعيين، وتطوير أساليب توزيع المواد الغذائية على المواطنين في مختلف مناطق القطر مع إيجاد خزين استراتيجي⁽³²⁾.

وفي حق الماء وأهميته يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنباء: 30)، "تكفي هذه الآية الكريمة لتُتَلَّل على أهمية الماء في الحياة، فالله عز وجل جعل من الماء السر الدفين لكل شيء حي على هذه الكرة الأرضية، وباختفائها تخفي الحياة، فهو أحد أهم العناصر الأساسية المهمة التي يقوم عليها كوكب الأرض"⁽³³⁾.

4. توافر الموارد البشرية والثروة الحيوانية:

فسكان المجتمع موارد بشرية، وهذا يشمل كافة فئات المجتمع، والأعمار باعتبار أنهم مصادر نفع لأنفسهم أو لبعضهم، أو مكان نفع يستفاد منه بعينه، أو يكون سبباً في الاستفادة من غيره.

فتحتاج الزراعة إلى المجهود البشري من أجل إنجاز مراحلها المختلفة؛ لأن الثروة البشرية تعتبر من أهم عوامل نجاح الزراعة وقيامتها، حيث إن الفلاح وعمال الزراعة ذوي الخبرة في هذا المجال من أهم العناصر المؤثرة في ضمان إنتاج جيد من المزروعات؛ ولكن يجب أن تتوفر لدى هذه الفئة الخبرة والكفاءة بهذا الشأن، فمن عمل هذه الفئة المحترمة على سبيل المثال تمهد الأرض لعملية الزراعة من الحرف، وتنظيف الأرض من الشوائب والأعشاب الضارة، وكذلك تسميد الأرض الزراعية وتزويدها كذلك بطريقة من طرق الري المختلفة، وكذلك القيام بعملية الفلاح أو إلقاء البذور، مع الاعتناء بالمحاصيل خلال فترة النمو⁽³⁴⁾.

"تناولت الآيات القرآنية أوجه النشاط الزراعي التي يقوم بها الإنسان، وخاصة أصحاب الخبرة من الزراع؛ وذلك بمحض استغلال البيئة المحيطة به، والتي سخرها الله عز وجل له على وجه هذه الأرض، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَابِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ التَّشْوُرُ﴾ (الملك: 15). أي: سهلة تستقرون ولم يجعل الأرض بحيث يمتنع المشي فيها واستغلالها، وفي هذا إشارة إلى التمكّن من الزرع والغرس، وشق العيون والأنهار، وحفر المزارع، وفيها أيضاً تشجيع لاستغلال الأرض بالفلاح فيها" وقد

تنوعت هذه الأنشطة حسب وجوه، منها حراثة الأرض والإفادة من خيراتها.

ولأهمية الشروء الحيوانية يقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعْبَةٌ نُسَيْكُمْ مِمَّا فِي بَطْوَنِهِ مِنْ فِرْثَ وَدَمَ لَبَنًا خَالصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ وَمِنْ ثَرَاتِ النَّخْيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ وَأَوْحَى رِبُّكَ إِلَيَّ النَّحْلَ أَنَّ الْخَذِيْيَ منَ الْجِبَالِ بَيْوَنَا وَمِنَ السَّجَرِ وَمِمَّا يَعْشُونَ﴾ (النحل: 66). ففي الآية الكريمة إشارة إلى ما كان الناس يصنعون من اللبن شراباً سائعاً، ومن ثرات النخيل والأعناب الأشربة والنبيذ قبل تحريمها، وفي هذا إشارة إلى اعتمادهم في معيشتهم على الزراعة، وإلى خبرتهم أيضاً في تصنيعها وتعدد أشكال الإفادة منها، في حياتهم اليومية⁽³⁵⁾.

5. التكنولوجيا الحديثة:

التكنولوجيا مطلوبة في تحقيق الأمن الغذائي في كل دولة، ويعتمد على الوضع المادي، والبنية التحتية، والمناخ، والثقافة، والعمليات الإنتاجية، تضع الدول النامية استراتيجيات للأمن الغذائي باتباع مسار تتخذه البلدان المتقدمة، من إعداد للأرض، وإدارة التربة، والمياه، والتسويق، والتوزيع، وإنتاج البذور ومكافحة الآفات⁽³⁶⁾.

المبحث الثاني: تحقيق الأمن الغذائي في قانون "حماية وتنمية الانتاج الزراعي في إقليم كوردستان - العراق"⁽³⁷⁾، وتفويه بالفقه الإسلامي

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق الأمن الغذائي في قانون "حماية وتنمية الانتاج الزراعي في إقليم كوردستان

- العراق":

يتضمن قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي في إقليم كوردستان - العراق، خمس مواد يتحدث فيها المقتني الكوردي عن الطرق، والأساليب، والوسائل التي من خلالها تستطيع كل من الحكومة، وال فلاحين وأصحاب الأرضية ال زراعية معاً أن ينموا الانتاج الزراعي، ويقدموا به إلى الحد المرضي؛ وبالتالي تكون سبباً لتحقيق الأمن الغذائي في الإقليم، وهذه المواد هي "الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة"، وفي كل تلکم المواد إرشادات، وأوامر، وتعليمات قانونية للسلطات الإدارية، والجهات المختصة في الإقليم، وكذلك الفلاحين،

وأصحاب الأرضي الزراعية لكي تتعاون كل واحد منهم مع الآخر لتحقيق الأمن الغذائي للمواطنين في الإقليم، وذلك على الشكل التالي:

المادة الأولى:

في المادة الأولى من القانون يعد المQN الكوردي عوامل الإنتاج الزراعي ومقوماته، ثم يعرفها بأنّها ثروة وطنية، ثم يتوجب على أصحابها، وعلى الجهات المختصة، وذوي العلاقة بها استغلالها، وتطويرها، ورعايتها، وحفظها بقوله: "الأراضي الزراعية والنباتات والبساتين والغابات والمراعي والثروة الحيوانية ومنتجاتها ومصادر المياه ووسائل الانتاج الزراعي ثروة وطنية، يتوجب على أصحابها وذوي العلاقة فيها استغلالها وفقاً لخطط ومناهج سلطات الإقليم، ورعايتها وتطويرها والامتناع عن كل ما يؤدي إلى تلفها والإضرار بها" (38).

المادة الثانية:

في المادة الثانية من القانون التي تتكون من ثلاثة عشر بندًا يخرج المQN الكوردي فيها أوامر، وتعليمات سديدة كلّها تصب في مصلحة الإنتاج الزراعي وتنميته؛ وبالتالي تكون سبباً لتوفير الغذاء الصالح لأهل البلد، حيث يتوجب فيها على الجهات المختصة في الإقليم، ما يلي:
أولاً: "العمل على إنشاء الريف وتشجيع الفلاحين على الهجرة المعاكسة إلى القرى وفق سياسة استراتيجية بالتعاون مع الوزارات المعنية".

ثانياً: "توعية الفلاحين وتوجيههم نحو استثمار الأرضي الزراعية على أحسن وجه".
ثالثاً: "بناء السدود التراثية والبحيرات لتوفير مياه السقي ومواجهة حالات القحط والجفاف".
رابعاً: "فتح وتطوير وتعبيد طرق المواصلات لتسهيل وصول الفلاحين إلى مزارعهم والمساعدة على تسويق منتجاتهم".

خامساً: "تشجيع الصناعة التحويلية أو التكميلية التي تعتمد على المنتجات الزراعية المحلية".
سادساً: "المشاركة في تأمين المستلزمات الضرورية ذات الكفاءة العالية في الإنتاج ودعمها".
سابعاً: "تنظيم عمليات التسويق الداخلية والخارجية وفق خطة مدققة من قبل وزارة الزراعة بالتنسيق مع وزاري التجارة والمالية والاقتصاد من حيث تنظيم وضبط استيراد المنتوجات المماثلة الموجودة في الإقليم".
ثامناً: "تشجيع إنشاء المخازن المبردة والمجمدة في الإقليم".
تاسعاً: "العمل على تعويض أصحاب المزروعات والمشاريع الزراعية في حالة تلفها أو الإضرار بها نتيجة كوارث طبيعية أو قوة قاهرة".
عاشرًا: "المشاركة في زيادة المساحات المروية وتوفير الأجهزة التي تستخدم في ترشيد المياه".

الحادي عشر: "المساهمة في تكوين رأس المال المشاريع الزراعية للمستثمر الوطني عن طريق القروض والتسهيلات المصرفية".

الثاني عشر: "دعم المحاصيل الاستراتيجية".

الثالث عشر: "تعيين موظفين زراعيين كمستشارين على المشاريع الزراعية من حملة الشهادات في العلوم الزراعية بما فيهم حملة شهادات الإعدادية الزراعية إلى أعلى مستوى علمي في الزراعة"⁽³⁹⁾.

المادة الثالثة:

في المادة الثالثة قام المقتنـ الكورـدـسـتـانـيـ أيضاً بإخـرـاجـ بـعـضـ الإـرـشـادـاتـ،ـ وـالـتـعـلـيمـاتـ،ـ وـالـأـوـامـرـ الـهـامـةـ لـكـلـ مـنـ وزـارـةـ الزـرـاعـةـ،ـ وـالـفـلاـحـينـ كـلـ حـسـبـ اـخـصـاصـهـ،ـ وـصـلـاحـيـاتـهـ،ـ فـالـقـيـامـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـ تـلـكـمـ التـعـلـيمـاتـ،ـ وـالـأـوـامـرـ يـكـونـ سـبـباـ لـرـيـادـةـ الإـنـتـاجـ الزـرـاعـيـ؛ـ وـفـيـمـاـ يـلـيـ بـيـانـ ذـلـكـ:ـ

أولاً: "العناية بالأراضي الزراعية وعدم استغلالها لغير الأغراض الزراعية أو تركها دون زراعة والامتناع عن كل ما يضعف خصوبتها أو يقلل من إنتاجها".

ثانياً: "اتباع الطرق العلمية الحديثة في العمليات الزراعية".

ثالثاً: "استخدام الوسائل الضرورية ذات الكفاءة العالية في الإنتاج".

رابعاً: "العناية بالمباني والآلات والمصخّات الزراعية وحماية الآبار والكهاريز والعيون الطبيعية وأدوات ووسائل الإنتاج الزراعية الأخرى من الأضرار".

خامساً: "العناية بالمزروعات من وقت زراعتها لحين حصادها أو قطافها والامتناع عن كل ما يؤدي إلى تلفها أو الإضرار بها ووقايتها من الآفات الزراعية وحمايتها من الحرائق والفيضان".

سادساً: "حماية الثروة الحيوانية والسمكية والدواجن والحشرات النافعة ورعايتها والمحافظة عليها من كل ما من شأنه الإضرار بها".

سابعاً: "اتباع الدورات الزراعية وتحديد المساحات التي يجب زراعتها بمحاصيل معينة في كل منطقة وأنواع البذور، والأسمدة والمبادرات ومواعيد استعمالها وفقاً لخطط وتوجيهات وزارة الزراعة".

ثامناً: "حماية البساتين والعناية بها وعدم إهمالها والعناية بثمارها حتى يتم نضجها وتسويقها".

تاسعاً: "اتباع سياسة الحزن السليم للمنتوج"⁽⁴⁰⁾.

المادة السادسة والثامنة:

وفي مادتي السادسة والثامنة يتوعّد المقتنـ الكورـدـسـتـانـيـ بـعـاقـبـةـ كـلـ مـنـ يـخـالـفـ هـذـاـ القـانـونـ بـقـوـلـهـ:

-في المادة السادسة: "إذا أهمل أو امتنع الفلاح أو المتصرف بالأرض الزراعية أو البستان أو المسؤول عن إدارتها عن حراة الأرض وزراعتها أو العناية بها دون عذر مشروع، فللمحافظ أن يعهد إلى المديرية العامة للزراعة لاتخاذ ما يلزم لزراعتها بالطريقة التي تراها مناسبة والتصرف بثمارها واحطابها دون أن يكون لصاحبها المطالبة بأجر المثل وتعاد له الأرض في نهاية الموسم عند تعهده باستغلالها والعناية بها على الوجه الصحيح"(41).
-وفي المادة الثامنة: "تحخص محكمة بداعي المنطقة بالنظر في قضايا التجاوز على الأراضي الزراعية والبساتين والتنازع على حدودها والحقوق فيها ولذوي العلاقة الاعتراض على القرار الذي تصدره المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ لدى محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية ويكون قرارها بهذا الشأن باتاً"(42).
وبعد هذا العرض من موقف القانون حول موضوع تحقيق الأمن الغذائي، يرى الباحث بأن المقتن الكوردي سلط الضوء على كثير مما يحتاج إليه الموضوع من الوسائل، والأساليب التي تؤدي كل واحدة منها إلى تطوير وتنمية الإنتاج الزراعي في البلد، وزيادة الإنتاج الزراعي بكمية كبيرة، ونوعية جيدة تكون سبباً لتوفير الغذاء الكافي لأهل البلد، وتحقيقاً للأمن الغذائي لهم، فما فعله المقتن الكوردي في هذا القانون لمصلحة الموضوع نعرضها بشكل مختصر، على الشكل التالي:

- 1- بعد المقتن الكوردي عوامل الإنتاج الزراعي ومقوماته، ثم يعرفها بأنّها ثروة وطنية، ثم يتوجب على أصحابها، وعلى الجهات المختصة، وذوي العلاقة بها استغلالها، وتطويرها، ورعايتها، وحفظها.
- 2- العمل على إنعاش الريف، وتشجيع الفلاحين على الهجرة المعاكسة من المدائن إلى القرى، وتوعيتهم؛ وهذا يؤدي إلى القيام بالأعمال الزراعية هناك، والمساهمة في زيادة الغذاء السليم للناس.
- 3- إشارة المقتن الكوردي إلى وجوب تقديم خدمات كبيرة من قبل الحكومة كبناء السدود والبحيرات لتوفير المياه، واتباع سياسة الخزن السليم للمنتج عن طريق إنشاء المخازن المبردة والمجمدة لحفظ المنتوجات، وفتح الطرق وتبسيتها أيضاً لوصول الفلاحين إلى مزارعهم بسهولة، وكذلك العمل على عمليات التسويق الداخلية والخارجية؛ وهذا كلّه لمصلحة تطوير وتنمية الإنتاج الزراعي، وذلك بقصد توفير الغذاء، وتحقيق الأمن الغذائي.
- 4- وإشارته أيضاً إلى شيء مهم جداً في مصلحة المتجين الزراعيين، وأصحاب الأراضي، وكل من له مصلحة في القيام بالعمل الزراعي؛ ألا وهو دعمهم عن طريق القروض، وتعويضهم في حالة التلف والإضرار بأعمالهم الزراعية.
- 5- اتباع الطرق العلمية الحديثة في العمليات الزراعية وتعيين الخبراء عليها؛ لأنّ تعين وضع الأكفاء، والأمناء، والخبراء على أي عمل يكون سبباً لتقديمه وتطوره، فأمر المقتن الكوردي للجهات المختصة من الحكومة لتعيين الخبراء من صاحب الشهادات على المشاريع الزراعية يؤدي إلى تطوير

وتقديم هذا السلك المهم والحساس؛ لأنَّ تعينَ ووضعَ الأَكْفَاءِ، والأَمْنَاءِ، والخُبَرَاءِ على المُشارِيع الزراعية يؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي وسلامته من الأمراض؛ وبالتالي فإنَّ زيادة الإنتاج بنوعية جيدة تحقيق للأمن الغذائي في المجتمع.

6- ومع ذلك فإنَّ تطبيق مبدأ الجزاء على العاملين بالقانون، وتطبيق مبدأ العقوبة على المخالفين له يؤدي إلى نجاح هذا القانون، وتطبيق مبدأ الجزاء والعقوبة في السلك الزراعي شيءٌ مهمٌ أشار إليه المعنى الكوردي.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمان الغذائي في الفقه الإسلامي:

لقد بين الله سبحانه وتعالى أهمية الغذاء في حياة الأمم والشعوب، وذلك من خلال ربطه بالأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي، وقد تجلّى ذلك المعنى من خلال سورة قريش، حيث امتن الله على قريش بما أفاء عليهما من نعمة الأمان الغذائي ﴿الَّذِي أَطْعَمُهُمْ مِّنْ جُوعٍ﴾ (قرיש: 4)، ونعمـة الأمان، والاستقرار السياسي ﴿وَآمِنُهُمْ مِّنْ خُوفٍ﴾ (قريش: 4)، وجعل ذلك من النعم العظيمة التي تستحق الشكر، ولا يجوز أن تقابل بالنكـران ﴿فَلَا يَبْدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمُهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمِنُهُمْ مِّنْ خُوفٍ﴾ (قريش: 3-4).

وعلى الرغم من حداثة مصطلح "الأمن الغذائي"، حيث لا يكاد الباحث يجد له ذكرًا في كتب التفسير الحديثة فضلاً عن القديمة؛ إلا أنَّ أصول هذا المفهوم مثبتة في القرآن الكريم والسنـة النبوية المطهـرة⁽⁴³⁾.

ولأهمية الأمان الغذائي ربط الله تعالى في كتابه العزيز بين الأمان الشخصي والأمان الغذائي من جهة، والعبادة من جهة أخرى، وجعل منها سبباً في تحقيق الآخر، فلا أمان لأمة تعاني الجوع والحرمان، كما لا يتحقق الأمان الغذائي، والرخاء الاقتصادي، والاستقرار لأمة تفتقد إلى طاعة الله تعالى، وتعاني من الحروب والاضطرابات الداخلية والفوضى⁽⁴⁴⁾.

فلتحقيق الأمان الغذائي في الفقه الإسلامي وسائل وطرق اقتصادية وأخرى تعبدية وأخلاقية ذكرها كلاً منها – إن شاء الله – على الشكل التالي:

أولاً: الوسائل الاقتصادية في الفقه الإسلامي لتحقيق الأمان الغذائي⁽⁴⁵⁾.

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهذه الصلاحية استمدتها الشريعة من خلال النصوص الشرعية المرنة من الكتاب والسنـة، والتي تتميز بكونها لا تكتفي ببيان الأحكـام في المسائل الفقهية فقط، بل تؤصل قواعد عامة يمكن إعمالها في الحوادث التي تنتـقـلـ عليها في أي زمان ومكان، حيث يقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية: 18)،

ومن صور صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ما نحن بصدده بيانه في هذا البحث، هو تعامل الشريعة مع
الأمن الغذائي، ويمكن توضيح ركائز هذا المنهج في النقاط التالية:

الوسيلة الأولى: الحث على العمل والكسب الشرعي ومحاربة البطالة:

الإسلام دين عمل وإنجاز وعطاء، وجعل عمل الإنسان في معاشه عبادة ما لم يؤد إلى محظوظ شرعى، والعمل
هو السبيل الشرعى للكسب الرزق، والحصول على المال اللازم لشراء ما يحتاجه الإنسان من ضرورات الحياة،
وهو داعم قوى للاقتصاد والتنمية؛ لأنَّ سبب في زيادة الإنتاج، والدخل الشخصي والقومي، كما بين
الأساليب غير المشروعة للكسب في تحصيل الثروة، ونحي عنها بشدة لما فيها من الشرور والآثام.
وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على العمل ولو كان بسيطاً، ونحي عن الخمول، أو السؤال، ليبين
أنَّ أمَّة الإسلام أمَّة عمل وكَدْ واجتهاد وبذل وإنتاج، فالعمل والنشاط سبب لتأمين الغذاء وتحقيقه، كما أباح
الإسلام التجارة والكسب الحلال أيضاً، فهي عمود تنمية المال واستثماره، وأساس جلب الغذاء، وحاجز
منيع يحمي كل ما يهدِّد الأمن الغذائي، ذلك أنَّ هناك علاقة وطيدة بين المجالات الاقتصادية كلُّها، ومنها:
التجارة والزراعة والصناعة، فنجاح التجارة يوفر المال، ويمكن استثمار هذا المال في الزراعة وتطويرها وازدهارها،
كما يمكن شراء الغذاء في حال عدم التمكُّن من الحصول على بعض الأغذية عن طريق الزراعة، كما أنَّ المال
سبب لنجاح الصناعة أيضاً وتنميتها⁽⁴⁶⁾، ويدل على هذا مجتمع الأدلة من الكتاب والسنة، منها:

أمرنا الله بالسبر في الأرض وكسب المعاش، يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾ (الجمعة: 10). وقال أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ
ذُلُّوا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: 15)، وقال القرطبي: " وأشار إلى التمكُّن من
الزرع، والغرس، وشق العيون، والأنهر، وحرف الآبار" ⁽⁴⁷⁾ وهذا التذليل الرباني للأرض تحفيز وتبسيير للإنسان؛
لكي يعمل ويجهد في عمارة الأرض وكسب رزقه ومعاشه.

وبخصوص التجارة والكسب فقد صح القرآن الكريم بإباحتها فقال الله تعالى: ﴿... وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَرَحْمَ
الرِّبَا ...﴾ (البقرة: 275).

وقال أيضاً: ﴿... عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ
يُقَاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ (المزمول: 20). وفي هذه الآية فضيلة الضرب في الأرض للتجارة، وسوق لها مع
سفر الجهاد⁽⁴⁸⁾.

وفي السنة النبوية الشريفة نماذج كثيرة، منها:

عن المقدام - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما أكل أحد طعاماً قطُّ، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده" (49)، وهذا فيه فضيلة الالكتساب بعمل اليدين، وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب (50).

وفي الحديث الآخر عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبقيها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" (51).

"فالحديث دل على قبح السؤال مع الحاجة، وفيه الحث على الالكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة، وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال، وذلة الرد إن لم يعطه المسئول، وما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل من يسأل" (52).

كما أن الفقهاء أوجبوا على المسلم كسب معاشه وطلبته لرزقه، وأنكروا على المتواكلين القاعدين، قيل: "طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة ...؛ وأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فكان فرضاً؛ لأنه لا يتمكّن من أداء العبادات إلا بقوّة بدنّه، وقوّة بدنّه بالقوّة عادة وخلقة ... وكل ذلك إنما يحصل عادة بالالكتساب، والرسل - عليهم الصلاة والسلام - كانوا يكتسبون، فآدم زرع الحنطة وسقاها وحصدتها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها وأكلها، ونوح كان نجارة، وإبراهيم كان برازاً، وداود كان بصنع الدروع، وسليمان كان يصنع المكابن من الخوص، وزكريا كان نجارة، ونبينا رعى الغنم واستغل بالتجارة، وكانوا يأكلون من كسبهم، وكان الصديق برازاً، وعمر يعمل في الأديم، وعثمان كان تاجراً يجلب الطعام فيبيعه، وعلى كان يكتب فقد صح أنه كان يؤاجر نفسه - رضي الله عنهم جميعاً، ولا تلتفت إلى جماعة أنكروا ذلك ، وقعدوا في المساجد، أعينهم طامحة، وأيديهم مادة إلى ما في أيدي الناس يسمون أنفسهم المتوكلة، وليسوا كذلك" (53). ويجب على الدولة توفير الطعام وسائل الحصول عليه لأفرادها، كما يجب عليها مكافحة البطالة وتهيء لأفراده عملاً شريفاً يكتسبوا به، ويعيشوا منه؛ وذلك عن طريق خلق فرص عمل إضافية بتشجيع الاستثمار، ومنح القروض المالية، وإقامة المصانع والمشاريع التنموية، والبحث على الزراعة واستصلاح الأرضي، وبناء الأسواق التجارية، وإقامة علاقات اقتصادية، وتجارية مع الدول المجاورة وغير ذلك (54). وقد أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجالاً عاطلاً عن العمل قدوماً ودرهماً وأمره أن يحتطب، وبهذا وفر للعامل آلة العمل (55).

وقد كان الخليفة عمر - رضي الله عنه - يطوف الليل يتحسس أحوال الناس ليوفر لهم ما يحتاجون، فمن وجده جائعاً حمل له الدقيق على ظهره (56). وكان في عام الرمادأ لا يأكل إلا الخبز والزيت حتى أسود جلده ويقول: "بئس الواي أنا إن شبعت والناس جياع" (57).

الوسيلة الثانية: الحث على الغرس والزراعة:

تناول القرآن الكريم مجال الزراعة في عدد من الآيات، وكثيراً ما تتضمن تلك الآيات أهمية الزراعة وضرورتها؛ لأنّها أساس لا يستغني عنه الإنسان، وهي السبب المباشر لتوفير الغذاء، وتأمين حياة الناس، وسد حاجتهم، وهي الآلة الحكمة لعملية الاقتصاد، وسبيل ازدهار التجارة ورواجها، بل إن استثمار الأرض بالزراعة يُعد من أطيب المكاسب؛ لأنّها أقرب إلى التوكّل⁽⁵⁸⁾.

جاء في قول الله تعالى: «مَثْلُ الدِّينِ يَنْفَعُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمْثَلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبْلَةٍ مَائِةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يَضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ» (البقرة: 261). فتشبيه الإنفاق بالحبة والسنابل دليل على أهميتها، وعلى أهمية الزرع، وبركته.

كما حث على ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - وشجع المزارعين، وندب إلى استصلاح الأرض وإحيائها، فقال البخاري حديث رواه عن عائشة - رضي الله عنها: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قال عروة: «قُضِيَ بِهِ عُمُرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خَلَاقِهِ»⁽⁵⁹⁾. وغير ذلك من الأحاديث.

وإن الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - اهتموا باستثمار الأرض وزراعتها، وكان الأنصار يعملون في الزراعة فلما قدم المهاجرون أرادوا أن ينحوهم نصف ما يملكون وعرضوا ذلك على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِ النَّخْلِ، قَالَ: «لَا» فَقَالُوا: تَكْفُونَا مَا لَعُونَةً⁽⁶⁰⁾، وَنَشَرَكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَعِنَا وَأَطْعَنَا»⁽⁶¹⁾.

استوعب الصحابة الكرام توجيهات الرسول - صلى الله عليه وسلم - المتكررة حول استثمار الأرض واستخراج خيراها، فلقد حدث الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصحابة الكرام وعنه رجل من أهل الباذية فقال - صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شَئْتَ؟ قَالَ: بَلِي، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرِعَ، قَالَ: فَبِذِرْ، فَبَادِرَ الطَّرْفَ نَبَاتِهِ وَاسْتَوَاؤهُ وَاسْتَحْصَادِهِ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجَبَلِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشَبِّعُ شَيْءًا»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا يَجْهُدُ إِلَّا قُرْشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّمَا أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَصْحَابَ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَصْحَابَ زَرْعٍ»⁽⁶²⁾.

وكان ابن مسعود، والحسن بن علي، وأبن عباس، وأبي هريرة مزارع بالسواد - وهي أرض العراق - يزرعونها ويؤدون خراجها⁽⁶³⁾.

هكذا توالت الدول في قضية الاهتمام بالزراعة، وإحياء الأرض الموات، وأعطى المخلفاء والولاة جل اهتمامهم لها حتى عظمت المساحات المزروعة، وكانوا ينقلون الأسر من ذوي الخبرة الزراعية إلى المدن الأخرى ليعمروها، ويزرعوها فلقد تم في عهد الدولة الأموية - مثلاً - نقل الأسر الفلاحية من البصرة والكوفة إلى خراسان؛ وذلك لاستثمار الأراضي الزراعية، وزيادة الانتاج الغذائي للدولة⁽⁶⁴⁾.

الوسيلة الثالثة: الاهتمام بالثروة الحيوانية والسمكية⁽⁶⁵⁾:

هذه الثروة لها أهمية بالغة في سد النقص الذي قد يحدث بسبب قلة الإنتاج الزراعي والصناعي، كما يقوم على هذه الثروة كثير من الصناعات، وهي بذلك تعمل على توفير فرص عمل كبيرة للعاطلين عن العمل، وتساهم في مكافحة البطالة والفقر. فالقرآن الكريم ينبه المسلمين إلى الاهتمام بهذه الثروة ورعايتها، والعمل على توفيرها كي ينتفع بها الناس، ويجب عدم استنزاف هذه الثروات، وذلك عن طريق إعطاء الفرصة لها بالتكاثر الطبيعي، بحيث يتضمن صيدها في أزمان وأماكن خاصة، حتى لا يحدث خلل في التوازن البيئي⁽⁶⁶⁾، تحدث عن الثروة الحيوانية أولاً ثم تأتي إلى الثروة السمكية.

أولاً: الثروة الحيوانية:

لا شك أنّ الثروة الحيوانية تعد المكمل الحيوي للإنتاج النباتي في تحقيق الأمن الغذائي، وتَسْهِم بشكل فعال في نمو الدخل القومي، وتعزيز الاقتصاد الوطني، حيث تعد المنتجات الحيوانية من المكونات الأساسية للغذاء، ولعموم المستهلكين، ومصدراً للصناعات الوطنية المختلفة، وهذا ما دفع جميع الدول والشعوب للاهتمام بهذه الثروة عن طريق تفعيل مشاريع الثروة الحيوانية، ومراعاة الأساليب المتطورة في تربية الماشي، والحفاظ على صحتها، وتحسين سلالاتها، وتوفير الأعلاف والمرااعي الجيدة لها؛ بما يؤدي إلى زيادة الانتاج الحيوي، وسد حاجة الاستهلاك الوطني، والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي للأمة⁽⁶⁷⁾.

إن الاهتمام بالثروة الحيوانية في الفقه الإسلامي له دلالات واضحة، وأعظم تلك الدلالات أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يرعى الغنم في مكة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم"، فقال أصحابه: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: "نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"⁽⁶⁸⁾.

كما دعا الحبيب - صلى الله عليه وسلم - إلى اقتناه الماشي، وتربيتها، والعناية بها؛ لأنّها سبيل إلى تحقيق أمن الأمة الغذائي، ووسيلة مباركة لتنمية المال ليفيض بعد ذلك على عموم الناس عن طريق ركابها والتصدق منها، فلقد جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن المجرة، فقال: "ونحك إن المجرة شائكة شديد، فهل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "فتعطني صدقتها؟" قال: نعم، قال: "فهل تمنح منها شيئاً؟" قال: نعم، قال: "فتطلبها يوم وردها؟" قال: نعم، قال: "فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً"⁽⁶⁹⁾.

ولم تَكُن توجيهات الحبيب محمد - صلى الله عليه وسلم - مطلقة وعامة؛ بل وضع قواعد عريضة تعين على هذا الأمر، وترسم خطوط التسمية، والارتقاء به، ومن تلكم القواعد ما يأتي:

1. الحافظة على نسل البهائم، وعدم الإفراط في ذبح صغارها، أو ذبحها لغير حاجة، فعن عبد الله بن عمرو يرفعه قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، سأّل الله عزَّ وجلَّ عنها يوم القيمة»، قيل: يا رسول الله، فما حقُّها؟ قال: «حقُّها أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فيرمي بها»⁽⁷⁰⁾.
2. الدعوة للاهتمام بالأنواع الجيدة والمنتجة منها ومن ذلك مراعاة الحلوب منها لإنتاج الحليب أولاً وهو غذاء مهم للإنسان، ومراعاة صغار الحيوان ثانياً؛ وذلك لتتأمين غذائهما، وعدم الإضرار بها لتحقيق تنمية حيوانية جيدة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم - أو ليلة - فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: "ما أخرجكم من بيتكما هذه الساعة؟" قال: الجموع يا رسول الله، قال: "وأنا، والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أخرجكم، قوموا" ، فقاموا معه، فاتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة، قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أين فلان؟" قالت: ذهب يستعدب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله ما أخذ اليوم أكرم أضيافاً مني، قال: فانطلق، فجاءهم بعد ذلك فيه بسر وتر ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إياك، والحلوب" ، فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العدق وشربوا، فلما أن شبعوا ورموا، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر، وعمر: والذي نفسي بيده، لتسائلن عن هذا النعيم يوم القيمة، أخرجكم من بيتكم الجموع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم"⁽⁷¹⁾ والشاهد في هذا الحديث الشريف قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إياك والحلوب" فنهى - صلى الله عليه وسلم - أن تذبح الحلوب لعظيم فائدتها مالكيها، ولصغارها.
3. مراعاة صحة البهائم، وتحسين غذائها، والأخذ الوسائل الصحية، والملائمة في حلبهما بما لا يلحق الضرر بها، ومراعاة مصلحتها في الرعي والمسير، وفي هذا الباب أمره - صلى الله عليه وسلم - لسودة بن الربيع - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألته فأمر لي بنود⁽⁷²⁾ ، ثم قال لي: إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم⁽⁷³⁾ ، ومرهم فليقللوا أظفارهم، لا يعطبو⁽⁷⁴⁾ بما ضرور مواشיהם إذا حلبوا⁽⁷⁵⁾ .
4. تأمين المرعى الصحية الازمة لتربيه الملواشي، ودور الدولة في ذلك، فلقد جعل - صلى الله عليه وسلم - غذاء الحيوان في المرعى مباحاً لجميع الناس لأهمية هذا الموضوع وأثره في تأمين الغذاء للملواشي، ومن ثم إمكانية الحافظة على الثروة الحيوانية، فعن أبي خداش عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: غزوت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة غزوات

فسمعته يقول : "المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار" (76). ولقد علم معلم البشرية السلامة الصحية للغذاء عن طريق السلامة الصحية للكحياء، فلقد نهى عن أكل لحوم الجلالـة - الحيوانات التي يغلب على علفها القذارة بل حتى ركوبها؛ لما قد تفرزه أجسامها من إفرازات عرقية تحمل فايروسات قد تضر بجسد الإنسان الراكب عن طريق الملامسة والاحتكاك؛ وبالتالي تضر بالأمن الغذائي. فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - آن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن لبن الجلالـة وعن المجتمعـة، وعن الشرب من في السقاء" (77). وفي رواية أخرى عن ابن عباس، رضي الله عنهما، آن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهى يوم الفتح عن لحوم الجلالـة وألبانـها وظهورـها" (78).

ثانياً: الثروة السمكية:

يجب أن لا ننسى الثروة السمكية وأهميتها للإنسان، فهي غذاء بروتيني متميز، يقول الله تعالى في حقها: «وما يستويي البحـرـان هذا عذـب فـرات سـائـع شـرابـه وهذا مـلح أـجاجـ ومن كـل تـأـكـلـون لـحـما طـريـاً وـتـسـخـرـجـون حـلـيـة تـابـسـوـنـها وـتـرـىـ الـفـلـكـ فـيهـ مـوـاـخـرـ لـتـبـغـوـنـ مـنـ فـضـلـهـ وـلـعـلـكـ تـشـكـرـونـ» (فاطـر: 12)، لقد عـرفـ الإـنـسـانـ هـذـاـ المـصـدـرـ الغـذـائـيـ مـنـ الـقـدـمـ، وـالـيـوـمـ يـتـوـجـهـ الـعـالـمـ إـلـىـ تـلـكـ الثـرـوـةـ الـمـهـمـ بـشـكـلـ كـبـيرـ كـمـصـدـرـ أـسـاسـ لـلـبـرـوـتـينـ الـحـيـوـانـيـ لـتـلـاـيـ صـعـوبـاتـ زـيـادـةـ إـنـتـاجـ الـلـحـومـ الـأـخـرىـ، وـمـنـ هـنـاـ فـقـدـ جـعـلـ النـبـيـ - صلى الله عليه وسلم - النـاسـ شـرـكـاءـ فـيـ الـمـيـاهـ، وـهـيـ تـعـنيـ الشـرـاكـةـ فـيـ الـاـنـتـفـاعـ مـنـ الـمـيـاهـ بـمـاـ فـيـهـاـ، وـمـنـ ذـلـكـ الصـيدـ مـنـهـ، فـعـنـ أـيـ خـدـاشـ عـنـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ - صلى الله عليه وسلم - قالـ: غـرـوـتـ مـعـ النـبـيـ - صلى الله عليه وسلم - ثـلـاثـ غـرـوـتـ فـسـمـعـتـهـ يـقـولـ: "المـسـلـمـونـ شـرـكـاءـ فـيـ ثـلـاثـ فـيـ الـمـاءـ وـالـكـلـأـ وـالـنـارـ" (79). وـتـعـدـ مـصـادـرـ صـيدـ الـأـسـماـكـ طـقـاـ لـقـارـبـ مـنـظـمةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ الـعـالـمـيـةـ [فـاوـ]ـ مـنـ أـغـنـيـ الـمـصـادـرـ الـغـذـائـيـ فـيـ الـعـالـمـ، وـمـنـ أـهـمـهـ الـصـيدـ الـبـحـرـيـ مـنـ الـبـحـارـ، وـالـمـحـيـطـاتـ، وـالـمـصـاـيدـ الدـاخـلـيـةـ فـيـ الـمـيـاهـ الـعـذـبةـ، وـالـبـحـيرـاتـ، وـمـزـارـعـ الـأـسـماـكـ، وـيـسـمـهـ الـمـصـدرـ الـأـوـلـ بـنـحـوـ (80,5)ـ مـنـ إـجمـالـ الـصـيدـ الـعـالـمـيـ (80).

لـقـدـ فـقـهـ عـلـمـاءـ الـإـسـلـامـ أـهـمـيـةـ الـثـرـوـةـ السـمـكـيـةـ وـمـاـ يـسـتـخـرـجـ مـنـ الـبـحـارـ فـعـدـوـنـ مـورـداـ مـنـ مـوارـدـ الـدـوـلـةـ وـفـرـضـتـ فـيـهـ الـرـكـاـةـ، هـذـاـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ يـكـتـبـ إـلـىـ عـامـلـهـ فـيـ عـمـانـ: "اـلـأـ يـأـخـذـ مـنـ السـمـكـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـلـغـيـ مـعـيـ درـهـمـ إـلـاـ بـلـغـ مـئـيـ درـهـمـ فـخـذـ مـنـهـ الـكـاـةـ" (81).

الوسيلة الرابعة: أهمية الماء في تحقيق الأمن الغذائي:

للأمن المائي أهمية كبيرة لتحقيق الأمن الغذائي الذي هو عبارة عن كمية المياه الجيدة والصالحة للاستخدام البشري المتوفـرةـ بـشـكـلـ يـلـيـ الـاـحـتـيـاجـاتـ الـمـخـلـفـةـ كـمـاـ وـنـوـعـاـ، معـ ضـمـانـ اـسـتـمـارـ هـذـهـ الـكـفـاـيـةـ دونـ تـأـثـيرـ،

ويمكن تحقيق ذلك من خلال حسن استخدام الموارد المتاحة من المياه، وتطوير أدوات وأساليب هذا الاستخدام، بالإضافة إلى تنمية موارد المياه الحالية، ثم البحث عن موارد جديدة. فيرتبط مفهوم الأمن المائي بمفهوم الأمن الغذائي فكلّاهما يؤديان إلى بعضهما البعض، ونقص كميات المياه الصالحة لاستخدام البشر يؤدي إلى الإضرار بالأمن الغذائي، والأمن القومي للدول نتيجة اعتماد الأفراد والمؤسسات على المياه في الأعمال⁽⁸²⁾.

وما لا يخفى على جميع الناس أن الماء هو السبب الرئيسي في الحياة جميع الكائنات الحية، فلا توجد حياة بدون ماء، قال الله عز وجل ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنياء: 30)، تعبرًا عن أهمية الماء لجميع الكائنات الحية، حيث إن الإنسان والحيوان يعتبران الماء أساس الغذاء في الشرب، ولذلك من الضروري أن تكون المياه عذبة⁽⁸³⁾.

ومن هنا دعا الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى الأمان المائي لمجتمع المدينة المنورة حين رأى أن مصادر المياه يد آخرين، منهم اليهودي الذي يملك بئرًا تدعى رومة يبيع ماءها بشمن باهظ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كداء المسلمين" فاشترتها عثمان - رضي الله عنه⁽⁸⁴⁾، من خالص ماله وجعلها وقفًا على المسلمين، وفي هذا تأصيل لضرورة تحقيق الأمان المائي المستقل للأمة، فالمياه عنصر حيوي في حياة الإنسان وقد دفع المرء إلى التنازل عن المبادئ، والعوائد التي يؤمن بها من أجل الحصول عليها، وتأمين حاجته منها⁽⁸⁵⁾.

وما زالت الدول المشاركة تتنافس وتصارع من أجل المياه، وكيفية استخدام كميات منها بالشكل الذي يلحق الضرر بدول الجوار المشاركة معها وما ذلك إلا لانعدام روح الأخوة الإنسانية بين الحكومات، وضعف الوازع الديني، والأخلاقي، وفي السنة النبوية الشريفة تأصيل في هذا المجال، فقد تنازع أنصاره مع الزبير في سقي النخيل والزرع، فقال الأنباري: سرح الماء يمر، فأبى عليه الزبير؛ لأن أرضه أقرب إلى الماء فهو أولى بالسقي منه وله الأولوية، فاختصما عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في شراح الحرة، التي يسكنون بها النخل، فقال الأنباري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للزبير: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك"، فغضب الأنصار، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلتون وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: "اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: "والله إبني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك": ﴿فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء: 65).

ويمكن اعتماد هذا التوزيع النبوي العادل أساساً لتعامل الدول المشاركة في الأئمار بأن تأخذ كل دولة نصيبها من المياه بما يكفي حاجتها المنزلية، والزراعية، والصناعية، وأن ترسل الباقى لغيرها، لا أن تنشأ السدود والخزانات العملاقة لحبس المياه بينما ترك جيرها في حاجة إلى الماء؛ وبهذا تقل مساحتهم المزروعة، ويقل الغذاء، وتزداد البطالة، وتبدأ هجرة الناس من الريف إلى المدينة، وهكذا دوالياً في سلسلة من الأحداث، والمتغيرات السلبية التي تؤدي إلى ضعف الاقتصاد، وظهور الأزمات، وفي كل ما تقدم خروج عن نهج الإسلام العظيم في مراعاة الحقوق ومنها حق الماء، وحق الإنسان بشكل عام في الحصول على الغذاء والماء، فالناس في هذا شركاء لقوله - صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار" (86).

ويمكن أن نجمل أثر الأمان المائي في تحقيق الأمن الغذائي في المعاور الآتية:

1. تُعد الموارد المائية عنصراً أساسياً في الانتاج الزراعي، حيث تتوقف عليها خصوبة الأرض، وانتعاشها، وإنما المحاصيل المختلفة التي تحتاج إلى كميات كبيرة من الماء (87).
2. استخدام المياه للأغراض المختلفة فمنها مياه الشرب - الغذاء يشمل ما يتغذى به جسد الإنسان من مطعوم ومشروب، فالمياه غذاء أولاً وسبب إلى الغذاء ثانياً - والاستخدامات المنزلية، والصناعية التي تصب في خدمة الصناعات الغذائية، وعمليات انتاج الطاقة الكهربائية، وكل ذلك يؤدي إلى تحقيق الأمن الغذائي، وبعكسه فإن قلة المياه أو تلوثها يؤثر بشكل سلبي كبير على البيئة، كما يؤدي إلى تناقص الانتاج الغذائي، واحتلال الصناعات المختلفة، ومنها الصناعات الغذائية مما ينذر بسنين عجاف تؤدي إلى زيادة نسبة الفقر، وعدد العاطلين عن العمل، وتسبب تضخم الأسعار، وغلاء أسعار الموارد الغذائية والاستهلاكية، وضعف المداخيل، وزيادة الهجرة من الأرياف إلى المدن، وانتشار ظاهرة التسول والآخراف، وعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي.
3. تُعد الموارد المائية مورداً غذائياً مهماً بما تحتويه من الثروة السمكية، وبقية الأحياء الأخرى التي تعيش في المياه، إضافة إلى الموارد الأخرى كاللؤلؤ، والمرجان، والمعادن المختلفة.
4. المياه عنصر أساس في تنمية الثروة الحيوانية - الأنعام والدواجن وغيرها - التي تُعد رديفاً للأمن الغذائي الزراعي (88).

الوسيلة الخامسة: الادخار والتوفير:

يقصد بالادخار هو: "الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل، الاحتفاظ بالشيء لوقت الحاجة" (89). فادخار القوت، وإبقاءه في وقت الرخاء إلى وقت ما، تأمين حاجة الإنسان من الغذاء في قادم الأيام والأزمان؛ إذ قد تكون شديدة وعسيرة.

وقد جاءت النصوص القرآنية تحت على الادخار والتوفير لوقت المجاعات وال حاجات؛ وهذا النهج يدل على حكمة اقتصادية تساهم في توفير الموارد الاقتصادية، وتحقيق التنمية، وتمكن من علاج الأزمات الاقتصادية الخانقة التي قد تعصف بالدولة بسبب انحباس الأمطار، والفيضانات، والآفات الزراعية، والحروب، وظروف الحصار، وكوارث الطبيعة؛ وهذه الحكمة انتهجها سيدنا يوسف - عليه السلام - في علاج الماجاعة التي حلّت بأهل مصر، فيقول الله تعالى حاكياً ما وقع في عهده: ﴿قَالَ تَرْعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سِنْبَلَةٍ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ يَأْتِيَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سِبْعَ شَدَادٍ يَأْكُلُنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصَنُونَ ثُمَّ يَأْتِيَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يَغْاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصُرُونَ﴾ (يوسف: 47-49). فأمرهم بالادخار، وعدم الإسراف وقت الرخاء، فيقول ابن كثير: "مَهْمَا اسْتَغَلْتُمْ فِي هَذِهِ السَّبْعِ السِّنِينِ الْخَصْبَ فَاخْزِنُوهُ فِي سِنْبَلَةٍ لِيَكُونَ أَبْقَى لَهُ وَأَبْعَدَ عَنِ إِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ، إِلَّا الْمَقْدَارُ الَّذِي تَأْكُلُونَ، وَلَيْكُنْ قَلِيلًا لَا تَسْرِفُوا فِيهِ، لَتَنْتَفِعُوا فِي السَّبْعِ الشَّدَادِ" (٩٠).

الوسيلة السادسة: تحريم الاحتكار:

المقصود بذلك: منع ادخار ما يضر الناس عند الحاجة إليه من الأقوات، وهو مذهب العلماء^(٩١)، لأن فيه تحديداً للأمن الغذائي للناس، واعتداء على حقوقهم. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ" (٩٢). فمنع الاحتكار نفسه تحقيق للأمن الغذائي؛ لأنه يرجع القوت والطعام إلى الناس جميعاً ولا يبقى لعبة في يد الطماعين.

الوسيلة السابعة: تعيين الأماناء وتقليد الأكفاء والاستعانة بالخبراء:

تلرجأ الدول في زمن الأزمات الاقتصادية إلى الاستعانة بالخبراء الاقتصاديين؛ لوضع استراتيجيات، وخطط تساعد في مكافحة الجوع، والحرصار الاقتصادي، وندرة الموارد، وهذا واجب على الحاكم المسلم بسبب مسئوليته عن توفير الغذاء للأمة، فعليه أن يستعين بأهل التقوى من الخبراء، وأن يستبعد من عرف بالفساد وقلة المعرفة وسوء الإدارة، وبهذا يستطيع أن يواجه الأزمات، وبحفظ أموال الأمة من الضياع، وهذا ما نستفيد به من تقليد سيدنا يوسف - عليه السلام - المسؤولية عن تخزين الطعام، وحفظ الأموال في زمن العزيز حاكم مصر، وهذا يفهم من قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْمَ﴾ (يوسف: 55). أي على جميع الطعام إني حفظ لما استودعتني عليهم بسبعين الماجاعة" (٩٣).

ثانياً: الوسائل التعبدية والأخلاقية لتحقيق الأمن الغذائي في الفقه الإسلامي:

في جانب الوسائل الاقتصادية للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي في الفقه الإسلامي هناك وسائل تعبدية، وأخرى أخلاقية أيضاً تحدث عنها الفقهاء المسلمين⁽⁹⁴⁾، وفيما يلي بيان لأهم تلکم الوسائل التعبدية أولاً، ثم الوسائل الأخلاقية:

1- الوسائل التعبدية لتحقيق الأمن الغذائي في الفقه الإسلامي:

إن كثيراً من العبادات تساهم في الحد من الجوع، ومكافحته، فعلى سبيل المثال ما يأتي:

الوسيلة الأولى: الزكاة، ورُكْأة الفطر، والصدقات المستحبة:

لقد فرض الله - سبحانه وتعالى - الزكاة في الذهب والفضة، والأنعمان، وفي الزروع والشمار، وفي عروض التجارة؛ وذلك إذا بلغت الأصناف النصاب الشرعي⁽⁹⁵⁾، إعاناً لمستحقيها؛ لاسيما الفقراء والمساكين؛ لأن الله تعالى قدّم هذين الصنفين على غيرهم حين قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه: 60) فأمره بأن يخبرهم بفرضية الزكاة وأن ترد إلى الفقراء، وأشد ما يحتاجه الفقير، أو المسكين هو الطعام والغذاء؛ لأن إطعام الطعام كنياة عن الإحسان إلى المحتاجين، والمواساة معهم بأي وجه كان، وإن لم يكن ذلك بالطعام بعينه، ووجه ذلك أن أشرف أنواع الإحسان، هو الإحسان بالطعام؛ وذلك لأن قوام الأبدان بالطعام ولا حياة إلا به⁽⁹⁶⁾.

أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة من كل مال نام في عصره، سواء كان من الثروة الزراعية، أو الثروة الحيوانية، أو الثروة النقدية، أو الثروة التجارية، وهو ما أعطانا قاعدة كليلة: أن كل مال نام، أو "قابل للنماء" يجب فيه الزكاة⁽⁹⁷⁾.

وفرضت زكاة الفطر لهذا المعنى وتأمين الغذاء أيضاً، وإجماع العلماء على أن صدقة الفطر فرض⁽⁹⁸⁾، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكوة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"⁽⁹⁹⁾.

وفي الصدقات المستحبة غير الواجبة نصوص كثيرة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية ترغب فيها، وتحث على المسارعة إليها، وتبيّن مرتبة أصحابها عند الله، ومكانتهم، ومن أمثلة ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - قد مدح الأبرار من عباده في سورة الإنسان فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبِّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا

نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿الإِنْسَانٌ: ٨-٩﴾. فمدحهم الله بإطعامهم الطعام مع جبئهم له، فتصدقوا به المسكين واليتم والأسير؛ لأن هؤلاء بحاجة شديدة له⁽¹⁰⁰⁾.

الوسيلة الثانية: الكفارات، والأضحية:

الكفارة هي: "ما يستغفر به الآثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك. وقد حددت الشريعة أنواعاً من الكفارات، منها كفارة اليمين، وكفارة الصوم، وكفارة لترك بعض مناسك الحج"⁽¹⁰¹⁾. فشرع الكفارة جاء سترا على الذنب، وسبباً لعدم المواجهة به، ونفع الكفارة يكون متعدياً غالباً، فيما يحتاج إليه من طعام، وشراب، وكسوة، ونفقة ضرورية، إذ ليس معقولاً أن يطعمه المجتمع ويتركه عرياناً، أو مشرياً لا مأوى له، أو مريضاً يفتقر إلى الدواء ولا يجد، وهي سبب من أسباب تحقيق الأمان الغذائي⁽¹⁰²⁾، فقد أوجب الله الإطعام في كفارة اليمين، والظهار، وفي كفارة قتل الصيد للمحرم، والإفطار في نحر رمضان. فقال الله تعالى في كفارة اليمين على سبيل المثال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُنْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ مَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوقُهُمْ أَوْ تُخْرِيرُ رِقَبَةٍ فِيمَا لَمْ يَجِدْ فِصَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتَهُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: 89).

أما الأضحية، فجمعها أضاحي وهي: "ذبح حيوان مخصوص، بنية القربة إلى الله تعالى، في وقت مخصوص"⁽¹⁰³⁾. وقد أمر الله سبحانه في كتابه بإطعام الفقير منها فقال: ﴿لِيَشْهِدُوا مَنَافِعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بِحِمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: 28). "وَفِي ذَلِكَ سد لحاجة الفقراء بتزويدهم ما يكفيهم لعامهم"⁽¹⁰⁴⁾.

الوسيلة الثالثة: الإيمان والتقوى، والبعد عن المعاصي:

في هذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْيَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (المائدة: 65-66). "هذا إخبار عن نظام الله في الكون، وسنته تعالى في الخلق في الماضي، والحاضر، والمستقبل؛ ليتعظ الناس ويعتبروا، وذلك النظام وتلك السنة أنه لو آمن أهل القرى، والمدن كأهل مكة، وغيرهم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، واتقروا ما نهى الله عنه وحرمه من الشرك، والفساد في الأرض بارتكاب الفواحش، والآثام ليس الله لهم كل خير من كل جانب من فوقهم، ومن تحثهم، ومن ذواتهم، وأفكارهم؛ وفي هذا دلالة على أن الإيمان الصحيح سبب للسعادة والرخاء، وفتح للبركات"⁽¹⁰⁵⁾.

الوسيلة الرابعة: التوبة والاستغفار:

أخيرنا الله سبحانه وتعالى بأن التوبة من الذنب، والاستغفار سبب أيضاً للرزق، والغيث، والنبات، والخيرات، والجحات، حيث يقول: ﴿فَقُلْتَ اسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبِنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهْمَارًا﴾ (نوح: 10-12). أي "إذا تبتم إلى الله واستغفرتوه وأطعتموه، كثُرَ الرزق عليكم، وأسْقَاكم من برَكات السماء، وأنبت لكم من برَكات الأرض، وأنبت لكم الزرع، وأدر لكم الضرع، وأمدكم بأموال وبنين، أي: أعطاكم الأموال والأولاد، وجعل لكم جنَّات فيها أنواع الشمار، وخلَّلها بالآثار الجارية بينها"⁽¹⁰⁶⁾. الاستغفار سبب لنزول المطر، فيقول ابن عاشور: "وكانوا أهل فلاحة فوعدهم بنزول المطر الذي به السلام من القحط، وبالزيادة في الأموال"⁽¹⁰⁷⁾.

2- الوسائل الأخلاقية لتحقيق الأمن الغذائي في الفقه الإسلامي:

لا شك أن للجانب الأخلاقي ذات البعد الشرعي أثراً في تحقيق الأمن الغذائي؛ لذا نجد الكثير من النصوص الشرعية تربط بين الجانب الأخلاقي والأمن الغذائي، مما بين العلاقة الوطيدة بينهما، وعلى هذا يقول الكاتب الفرنسي "جاك أوستروي" في كتابه "الإسلام والتنمية الاقتصادية": "الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية، والأخلاق المثالية الرفيعة معاً، وهاتان الوجهتان متربطتان لا تنفصلان أبداً، ومن هنا يمكن القول: إن المسلمين لا يقبلون اقتصاداً "علمانياً"، والاقتصاد الذي يستمد قوته من وحي القرآن يصبح – بالضرورة . اقتصاداً أخلاقياً"⁽¹⁰⁸⁾. وفيما يلي بيان لأهم تلك الطرق والوسائل:

الوسيلة الأولى: الشكر والامتنان:

الشُّكُر مظهر من مظاهر العبادة والإيمان، وبه تدوم النعم وتربو، ولا تتحول عن صاحبها ما دام شاكراً حاماً الله. ولقد بين القرآن الكريم في آيات كثيرة أن الشُّكُر سبب زيادة النعم ومنها الرزق، والغذاء، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَعَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَعَنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم: 7)؛ كما قيل إن الشُّكُر سبب لمزيد من النعم، وكذلك قيد النعم الموجدة؛ لأنه يحفظها، وصَدَ النعم المفقودة⁽¹⁰⁹⁾.

وفي المقابل أن كفران النعم سبب لزوالها، وفقدان الرزق، وشح الأمطار، والقحط، والجوع، قال الله عز وجل: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِأَنْعَمَ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (النحل: 112)⁽¹¹⁰⁾.

الوسيلة الثانية: الاقتصاد والبعد عن الإسراف والتبذير:

التبذير والإسراف من أهم الأسباب التي تهدد الأمن الغذائي، ولذلك نهى الله سبحانه عنه، فقال: ﴿يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا مِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31)، فأمر

الله بالأكل والشرب، كما نهى عن الإسراف؛ لأنَّ الأكل، والشرب يحفظان الجسم، والإسراف مضر به، وإفساد للغذاء وتبييد له. والاقتصاد وعدم الإسراف من صفات عباد الرحمن الذين امتدحهم الله في كتابه حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (الفرقان: 67)⁽¹¹¹⁾.

الوسيلة الثالثة: التكافل الاجتماعي:

يبحث الإسلام على التكافل والتضامن بين المجتمع المسلم في جميع المجالات، وبخاصة في أوقات الشدة وال الحاجة، حيث تشير غاية الناس وهدفهم هو الغذاء، والنجاة من الجوع والمجاعات، كما مدح الله المؤمنين وأثنى عليهم في قرآن يتلى إلى يوم القيمة بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بَهُمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: 9)، وقد شبه النبي - صلى الله عليه وسلم - المجتمع المسلم بالجسد الواحد في تضامنه وتكافله، فقال: "مثُلَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مُثُلَّ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَىَ مِنْهُ عَضُُوٌ تَدَاعَىَ لِهِ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمُّىِ" ⁽¹¹²⁾. ومن أهم الوسائل التي تتحقق هذا التكافل هو إطعام الطعام الذي حثت عليه الآيات والأحاديث، وجعلت من مكارم الأخلاق، منها قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٍ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةٍ﴾ (البلد: 14). كما حذر من عواقب البخل والأناانية، وعدم التعاطف مع المساكين بقوله: ﴿لَمَا سَلَكْتُمُ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلَحِينَ وَلَمْ نَكُنْ نُطْعِمُ الْمُسْكِنِينَ﴾ (المدثر: 42-44)⁽¹¹³⁾.

الوسيلة الرابعة: القناعة والرضا بالملحوظ:

القناعة بالرزق، والرضا بالقليل من الغذاء، سبب للاحتفاظ بالطعام، وعدم تبذيره، وتربية للنفس على الالتفات إلى ما يزيد عن حاجتها، وقد جاء في حديث فضالة بن عبيد، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَنَعَ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ" ⁽¹¹⁴⁾. قال القرطبي: "والكافاف: هو ما يكفي عن الحاجات، ويدفع الضرورات والفاقات، ولا يلحق بأهل الترفهات" ⁽¹¹⁵⁾. وغير ذلك من الوسائل التعبدية، والأخلاقية التي تسهم في تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع التي لا يسع البحث أن يتحدث عن الجميع مخافة التطويل.

المطلب الثالث: تقييم النصوص القانونية الواردة حول تحقيق الأمن الغذائي بالفقه الإسلامي:

بعدما قام الباحث بمقارنة وتقييم النصوص الواردة في قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان - العراق" بالفقه الإسلامي يرى بأنَّ هناك تشابهاً وتوافقاً في بعض النقاط، واختلافاً وبياناً في نقاط أخرى، يبينها من خلال ما يأتي:

أولاً: نقاط التشابه:

- الفقه الإسلامي وقانون الإقليم يتشابهان في أن كلاًّ منهما، يؤكد على:
1. أهمية وضرورة تحقيق الأمن الغذائي لحياة الناس جميعاً، وتوزيعه عليهم بالعدل والمساواة.
 2. أهمية العمل بشكل عام، والزراعة بشكل خاص، كما يبين كل منهما طرق العمل، والكسب المشروع للحصول على غذاء سليم.
 3. أهمية الثروة الحيوانية، والنباتية، والسمكية والاهتمام بها؛ بقصد تضمين غذاء صحي صالح كاف لأفراد الأمة بأكملها.
 4. أنه من واجب الحكومة تقديم الخدمات كبناء السدود، والبحيرات لتوفير المياه، واتباع سياسة الحزن السليم للمنتج عن طريق إنشاء المخازن المبردة، والمحمدة لحفظ المنتوجات، وفتح الطرق، وتعبيدتها لوصول الفلاحين إلى مزارعهم بسهولة؛ وهذا كله لزيادة الإنتاج الزراعي، لتوفير الغذاء السليم.
 5. أهمية العمليات التجارية الداخلية، والخارجية في مجال الزراعة التي تؤدي إلى زيادة الغذاء في البلد.
 6. اتباع الطرق العلمية، واستخدام الآلات الازمة في العمليات الزراعية، وتعيين الخبراء عليها؛ لأنّ تعين ووضع الأكفاء، والأمناء، والخبراء على المشاريع الزراعية يؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي وسلامته من الأمراض؛ وبالتالي فإن زيادة الإنتاج بكلمة كبيرة ونوعية جيدة تحقيق للأمن الغذائي في المجتمع.

ثانياً: نقاط الاختلاف:

الفقه الإسلامي وقانون الإقليم يختلفان في:

1. أن الفقه الإسلامي تحدث عن موضوع الأمن الغذائي، وكيفية تحقيقه بشكل ممتاز، كما اتبع طرق ووسائل متعددة، ومختلفة للحصول على غذاء وغير سليم؛ إلا أنه لم يدخل في كل الجزئيات حول الموضوع؛ وهذا هو عادة الشريعة الإسلامية؛ بأنّها تتبع خطوطاً عريضة للمواضيع الدنيوية فقط، وتبقي التفاصيل للمختصين.
2. أن قانون الإقليم قد أحسن في أنه تحدث عن هذا الموضوع بشكل مفصل ودقيق؛ إلا أنه لم يلتفت إلى جانبي التعبد والأخلاقي للحصول على الغذاء السليم كما أشار إليهما الفقه الإسلامي، وهذا عادة القوانين الوضعية في أنها حالية من ذاك الجانب تماماً.

ثالثاً: التقويم:

يرى الباحث بأن المواد القانونية الواردة في قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان - العراق" التي تتحدث عن هذا الموضوع موافقة تماماً للفقه الإسلامي، وليس فيها أية مخالفة؛ إلا أنها كما أشرنا إليه

سابقاً بأنّها لم تلتفت إلى جانبي التعبد والأخلاقي للحصول على الغذاء السليم كما أشار إليهما الفقه الإسلامي، وهذا عادة القوانين الوضعية في أنها خالية من ذاك الجانب تماماً.

الخاتمة:

من خلال ما تم طرحة في هذا البحث المتواضع، يذكر الباحث أهم النتائج التي توصل إليها، كما يقدم بعض التوصيات على الشكل التالي:

أولاً: النتائج: وألخصها فيما يأتي:

- 1- يرى بأن المواد القانونية الواردة في قانون "الإقليم" التي تتحدث عن هذا الموضوع موافقة تماماً للفقه الإسلامي، وليس فيها أية مخالفة؛ إلا أنها لم تلتفت إلى جانبي التعبد والأخلاقي للحصول على الغذاء السليم كما أشار إليهما الفقه الإسلامي، وهذا عادة القوانين الوضعية في أنها خالية من ذاك الجانب تماماً.
- 2- أن الفقه الإسلامي تحدث عن هذا الموضوع، وكيفية تحقيقه بشكل متاز، كما اتبع طرق ووسائل متعددة، و المختلفة للحصول على غذاء وغير سليم؛ إلا أنه لم يدخل في كل الجزئيات حول الموضوع؛ وهذا هو عادة الشريعة الإسلامية؛ بأنّها تضع خطوطاً عريضة للمواضيع الدينية فقط، وتبقى التفاصيل للمختصين.
- 3- أن الفقه الإسلامي وقانون الإقليم يؤكدان على أهمية وضرورة تحقيق الأمن الغذائي لحياة الناس جميعاً، وتوزيعه عليهم بالعدل والمساواة.
- 4- أن الفقه الإسلامي وقانون الإقليم يؤكدان على أن العمل والكسب المشروع بشكل عام، والعمل في إنتاج الثروة الحيوانية، والنباتية، والسمكية بشكل خاص؛ من أهم الوسائل التي تؤدي إلى تضمين غذاء صحي صالح، أكاف لأفراد الأمة بأكملها.
- 5- أن الفقه الإسلامي وقانون الإقليم يؤكدان على أنه من واجب الحكومة تقديم الخدمات اللازمه، وتوصيلها، كبناء السدود والبحيرات لتوفير المياه، وإنشاء المخازن المبردة والمجمدة لحفظ المنتوجات، وفتح الطرق وتعبيدها لوصول الفلاحين إلى مزارعهم بسهولة؛ وهذا كلّه لمصلحة تطوير وتنمية الإنتاج الزراعي، وبالتالي توفير لغذاء سليم.
- 6- أن الفقه الإسلامي وقانون الإقليم يؤكدان على اتباع الطرق العلمية، واستخدام الآلات اللازمه في العمليات الزراعية وتعيين الخبراء عليها؛ لأنّ تعين ووضع الأكفاء، والأمناء، والخبراء على المشاريع

الزراعية يؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي وسلامته من الأمراض؛ وبالتالي فإن زيادة الإنتاج بنوعية جيدة تحقيق للأمن الغذائي في المجتمع.

7- أن الفقه الإسلامي وقانون الإقليم يؤكدان على استمرارية العمليات التجارية الداخلية والخارجية في مجال الزراعة خاصة؛ وذلك لزيادة الغذاء في البلد.

ثانياً: التوصيات: يمكن إعطاء بعض التوصيات، ومنها:

1- يوصي الباحث المختصين بالموضوع من الجهات الحكومية والإدارية في حكومة إقليم كوردستان - العراق ، بضرورة العمل بهذا القانون، وتطبيقه كما ورد؛ لأنَّه يرى بأنه قانون جيد، وجدير بالتطبيق.

2- كما يوصي المختصين بالموضوع بضرورة الافتتاح بين إقليم كوردستان - العراق ودول العالم من أجل ممارسة التجارة الدولية، وخاصة في المجال الزراعي؛ لاستيراد وتصدير المواد الغذائية؛ بقصد تحقيق الأمن الغذائي لأفرادها؛ بشرط أن لا يضر ذلك الافتتاح بمصالح المنتجين الزراعيين من أهل البلد.

3- الاهتمام الأكثَر بزيادة إنتاج الثروة النباتية والحيوانية والسمكية لتأمين الغذاء إلى حد لا تحتاج إلى الدول الخارجية ولا تتأثر بوجود الحروب والمعارك بين أيَّة منها كما رأينا تأثير حرب الروسيا على الأوكرانيا على الغذاء في العالم.

4- وضع شركات ومصانع، وكذلك خلق ساليويات ومبردات، وإنشاء سدود وبحيرات داخل الإقليم لزيادة الإنتاج وحفظ المنتوجات واستخدامها في حالات القحط والجفاف.

5- ينبغي على الفرد المسلم أن يكون عاملاً قوياً متحللاً بالضوابط الأخلاقية التي جاء بها الإسلام؛ لكي يساهم في إنتاج غذاء سليم.

6- ينبغي على الجهات المختصة في حكومة الإقليم مراقبة التجار والزارع، والسلع والخدمات التي تدخل أو تخرج من البلد، وكيفية استهلاكها واستخدامها بما يتفق وأحكام الشريعة وعدم الإضرار والإخلال بمصالح الأفراد والمجتمع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر:

- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319 هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، "ط 1، 1425هـ/2004م".

2. الإحسان في تقييم صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن معاذ بن عبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: 354هـ).
ترتيب: الأبي علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739هـ)، حققه وخرج أحديبه وعلق عليه: شعيب الأرنقوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، "ط 1، 1408هـ - 1988م".
3. الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذعي، محمد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الخليفة - القاهرة، "ط 1356هـ - 1937م".
4. أصول الاقتصاد الإسلامي: د. رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - جدة، دار القلم - دمشق، "ط 6، 1433هـ - 2012م".
5. إعلان روما بشأن الأمان الغذائي العالمي، مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان www.achrs.org/arabic/DocumentView.asp Documentid = 161?.
6. الأمان الغذائي في العالم الإسلامي، صحيحي القاسم، من منشورات الأكاديمية الإسلامية للعلوم، عمان، الأردن، "ط 1 سنة 1988م".
7. الأمان الغذائي في ضوء السنة النبوية: منصور، د. سليم هاني: مجلة الاقتصاد الإسلامي، "العدد: 289 لسنة 1426هـ - 2005م".
8. الأمان الغذائي في ظل جائحة كورونا - دراسة فقهية - د. ابراهيم بن علي بن محمد السفياني: بحث منشور في مجلة علوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد: 83، عام 2020م.
9. الأمان الغذائي للوطن العربي: د. محمد السيد عبد السلام، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب - الكويت "1990م".
10. الأمان الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي (حالة تطبيقية الأردن): رائد محمد الخزاعلة، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك في الأردن في قسم الفقه والدراسات الإسلامية، "العام 2001م".
11. الأمان الغذائي: تعريفه، ومقوماته، وأبعاده، وحل مشكلاته: 3-8-2022 <https://www.annajah.net>.
12. الأمان الغذائي: محمود سعيد، بحث منشور في مجلة الثقافة، الجامعة الأردنية - عمان، العدد الرابع.
13. أهمية المياه للنباتات: <https://sites.google.com/site/rytuyi245/home/ahmyte-almyah-llnbatat>: 3-8-2022 <https://www.derasat.org.bh>.
14. أهمية توفير الماء وارشادات المحافظة عليه: للكاتبة نير عطية، 19-9-2022 <https://www.almazeyd.com>.
15. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، الحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، "ط 1، 1408هـ - 1988م".
16. بداع الصنائع في ترتيب الشرابع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، "ط 2، 1406هـ - 1986م".
17. البني التحتية، مفاهيم وأسسات: عزة الأزهر وآخرون، جامعة الشهيد حمزة خضر الوادي - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد الأول، "العدد الثاني، ٢٠١٨ م".
18. التحرير والتبيير «تحبير المعنى السديد وتبيير العقل الجديد من تفسير الكتاب الحميد»: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، "سنة النشر: 1984هـ".
19. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجومي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البجومي الشافعى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، "ط 1، 1417هـ - 1996م".
20. تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي: د. أبواب محمد جاسم الباجلاني.
21. التصوير النبوي للقيم الحلقية والشرعية في الحديث الشريف: علي علي صبيح، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، "ط 1، 1423هـ - 2002م".
22. التعريفات: للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، الحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، "ط 1، 1403هـ - 1983م".
23. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرishi البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، الحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، "ط 2، 1420هـ - 1999م".
24. التفسير الوسيط للزنجي، وهبة بن مصطفى الزنجي، الناشر: دار الفكر - دمشق، "ط 1، 1422هـ".
25. تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأردي البلاذعي (ت: 150هـ)، الحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، "ط 1، 1423هـ".
26. تخلص اللغا: محمد بن أحمد بن الأذرري المروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، الحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، "ط 1، 2001م".

28. الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسنته وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري
الجعفي، الحق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (صورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط، 1422هـ.
29. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوبي وإبراهيم أقطيفي، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط، 1384هـ - 1964م.
30. جرائم التعدي على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي - دراسة مقارنة - د. وليد البناجي السيد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، جمادى الأولى، "العدد الرابع، 1443هـ - 2021م".
- جريدة وقائع كوردستان، رقم العدد: 87 تاريخ: 6-12-2008.
31. الجريمة ونظام الاستقرار الاقتصادي: ياسين محمد، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد (348) لعام 2011م.
32. جغرافية الزراعة: أ. د. صبحي أحد الملبي، و. د. عبد السلام عارف عبد الرزاق، دار أجدل للتوزيع والنشر - أردن، ط، 2020م.
33. الحرف والزوج في القرآن الكريم: جمال يوسف عبد الرحمن حسن قمار، بإشراف: د. عودة عبد الله، رسالة ماجستير في قسمأصول الدين بمجموعة العجاج الوطنية في تابلس - فلسطين، "2015-2017م".
34. المر المشور في التفسير بالتأثر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر مصر، "سنة النشر 1424هـ - 2003م".
35. درء خطر الجماعة في الإسلام: رحاب رفعت فوزي عبدالمطلب: مجلة كلية الآداب، جامعة بور سعيد، "العدد 11، لعام 2018م".
36. الدولة الأموية عوامل الإرثاء وتداعيات الآثار: الصالحي، علي محمد، دار المعرفة - بيروت، ط، 1426هـ - 2005م.
37. الراهن في غرب آفاق الشاغفي: محمد بن أحمد بن الأزهري المروي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الأكابي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط، 1399هـ.
38. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلان الصنعني (ت: 1182هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط، 1379هـ / 1960م.
39. سبل تحقيق الأمان الغذائي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية: بن عطاء الله يوسف؛ بحث منشور في مجلة الشهاب، المجلد 7، العدد 2، سنة 2021م.
40. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة المصرية، صيدا - بيروت.
41. السنن الكبرى في ذيله الجواهر النقي: أبو بكر أحد بن علي الحسين بن علي بن عثمان الماردبي الشهير بابن الترمذاني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط، 1344هـ.
42. السياسات الزراعية العربية الجزء الحادي عشر السياسة الزراعية للمجمهورية العراقية: جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية - خرطوم، ط 1983م.
43. السياسات الزراعية في الاقتصاد العراقي - تحديات وسبل المواجهة: د. محمد حسين الجموري، و. د. طالب حسين الكركري، بحث منشور في مجلة جامعة كربلا، "2020م".
44. السياسة الاقتصادية والمالية للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: بشير كمال عابدين، دار المأمون للنشر والتوزيع - الأردن، ط، 1427هـ - 2006م.
45. ضعيف الجامع الصغير وزياحته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاشي بن آدم، الأشقروري الألباني (ت: 1420هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة المجدد والمزيدة والمنقحة.
46. طرح التثريب في شرح التغريب (المقصو د بالتقريب: تغريب الأنسانين وتربيب المسنانيد): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)، أكمله ابنه: أحد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولد الدين، ابن العراقي (ت: 826هـ)، الناشر: الطبعه المصرية القديمه - وصوروها دور عده منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
47. العناية شرح الطباية: محمد بن محمد بن محمود، أكميل الدين أبو عبد الله ابن الشیخ شمس الدین ابن الشیخ جمال الدین الرومي البارقي (ت: 786هـ)، الناشر: دار الفكر.
48. الغذاء الحلال: صفاته ومواطنه الفقهية وأثره في حياة الإنسان: علي الحسين، مجلة حلوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، العدد السادس، 2018م.
49. الغذاء في القرآن الكريم من منظور علم التغذية الحديث: د. معز الإسلام عزت فارس: مركز النشر العلمي والتوزيع بجامعة حائل، ط، 1436هـ.
50. غريب الحديث: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجموري (ت: 597هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلتعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط، 1405 - 1985م.

52. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، "1379 هـ" ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
53. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250 هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، "ط 1، 1414هـ".
54. الفقر والثغرات المذهب على مستوى المعيشة مشكلتان تعيى منها البشرية اليوم، مفكرة الإسلام <http://www.islammemo.cc/somet/printNews.asp?Documentid=169>
55. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض البريري (ت: 1360 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، " ط 2، 1424 هـ - 2003 م".
56. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: سعدي أبو جب، الناشر: دار الفكر - دمشق - سوريا، "ط 2، 1408 هـ = 1988 م".
57. الكسب: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189 هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: عبد المادي حرصوني - دمشق، " ط 1، 1400هـ".
58. الكلمات معجم المصطلحات والغورق اللغوية: أبواب بن موسى الحسيني القربي التكوفي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، المحقق: عدنان دروش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
59. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويقي الإفرنجي (ت: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، " ط 2 - 1414 هـ".
60. ماء عذب من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة: <https://ar.wikipedia.org/wiki/30-10-2021>
61. ماهي العوامل الطبيعية المؤثرة في الاتصال الزراعي <https://www.almrsal.com/post/1048987> .2-9-2022.
62. ماهي أهمية الماء: كتاب: هديل الكري، <https://mawdoo3.com>
63. المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية لأفكار ومبادئ الاقتصاد الإسلامي من حيث علاقتها بأركان العملية الاقتصادية وأنشطتها المختلفة: د. عبد السنوار إبراهيم الهبيبي، مكتبة المتنبي، "1429هـ - 2008 م".
64. متطلبات التنمية المكانية وأثرها على التنمية الزراعية الحالة الدراسية: محافظة درعا: رسالة ماجستير، أعدها: م. أحمد عجاج، بإشراف: د. عبد البريدي، جامعة دمشق - سوريا، كلية الهندسة المعمارية، قسم التخطيط والبيئة، 2016.
65. 1. الجبّي من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303 هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، " ط 2، 1406 هـ = 1986 م".
66. جمع الروايات ومنبع الغوايد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الميحي (ت: 807 هـ)، المحقق: حسام الدين القدس، الناشر: مكتبة القدس، القاهرة، "عام النشر": 1414هـ، 1994 م.
67. المجموع شرح المهذب "مع تكميلة السبكي والمطيعي" للنبووي، أبو زكريا محيي الدين بخيت بن شرف النبووي (ت: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
68. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - " ط 1، 1413 هـ = 1993 م".
69. المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: د. محمود عبد الكريم إرشيد، دار النفائس للنشر والتوزيع -الأردن، " ط 1، 1433 هـ = 2012 م".
70. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، آخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد الحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، " ط 1، 1421 هـ = 2001 م".
71. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد المخالق بن خلاد بن عبد الله العنكبي المعروف بالizar (ت: 292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حققت الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حققت الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد المخالق الشافعى (حققت الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988 م، وانتهت 2009 م).
72. المسند الصحيح المختصر بتقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن الشيباني النيسابوري (ت: 261 هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب جواز استبعاده غيره إلى دار من يقى برضاه بذلك، وتحققه تاماً، واستحساب الاجتماع على الطعام.
73. مشكاة المصايح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولـ الدين، التبريزى (ت: 741 هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر: المكتبة الإسلامية - بيروت، " ط 3، 1985 م".

- مشكلات عالمية معاصرة: أبو شيخة، عيسى، ورشيد عبد الحميد، ومرشد دبور، وإبراهيم الخطيب، دار العدوى للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، 1984م".

مشكلة البطالة وعلاجها - دراسة مقارنة بين الفقه والقانون - : جمال حسن أحمد عيسى السراحنة، راجعه وقدم له: محمد خليل جمعة، ضبطه وخرّج أحديه وعلق عليه: يوسف علي بدوى، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط١، 1420هـ - 2000م."

معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعي - حامد صادق قببي، الناشر: دار النافس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، 1408هـ - 1988م.

معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس بن ذكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م.

معنى المخات إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن عبد الخطيب الشريبي الشافعى (ت: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، 1415هـ - 1994م.

مقاييس الغيب - التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الثئمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، 1420هـ.

المفهوم لما يشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن ابراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: عبيدي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد يوسف علي يديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثیر، دمشق - بيروت، ط١، 1417هـ - 1996م.

مفهوم الأمن الغذائي: سناء الدويكات: 19-9-2022م، <https://mawdoo3.com>.

مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال: د. يوسف القرضاوى: دار الشروق للنشر - مصر، ط١، 2010م.

مقامة عن الاتجاه الزراعي وأهميته: م. نشوان حازم محمود، و م. ليث حدي عبد الله الطيب، بحث منشور في مجلة كلية التربية بجامعة الموصل، خريف 2021.

مقومات الأمان الغذائي: للكاتبة آمال المخطى: <https://mawdoo3.com>، 6-8-2022م.

المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن أبوبن وارت التجيبي القرطبي الباحي الأندلسي (ت: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، 1332هـ.

منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة الجماعة: د. محمد الشلش، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، "العدد التاسع عشر، ٢٠١٠م".

الموقع الرسمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية على شبكة الانترنت: <http://www.aoad.org/publications.htm>، 3-8-2022م.

نظرة اقتصادية لمشكلة الغذاء في العراق: د. عبد الغفور إبراهيم أحمد، "دار زهران - عمان، 2008م."

النهاية في غريب الحديث والأثر: محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: ظاهر أحد الوابي - محمود محمد الصانح، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، 189/2.

أهوا مش:

- (1) السياسات الزراعية في الاقتصاد العراقي التحديات وسبل المواجهة: د. محمد حسين الجبوري، و. د. طالب حسين الكريطي، ص.5.
 - (2) سبل تحقيق الأمن الغذائي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية: بن عطاء الله يوسف، ص.83.
 - (3) مقال بعنوان: أهمية تحقيق الأمن الغذائي: محمد عبدالغفار: 2022-8-3 ، <https://www.derasat.org.bh>.
 - (4) إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان ؟ Documentid = 161 .2022-8-3 ,<https://www.annajah.net>
 - (5) الأمن الغذائي في العالم الإسلامي: صحي القاسم، ص 190.
 - (6) الفقر والثغرات المذهب على مستوى المعيشة مشككان تعاني منها البشرية اليوم، مفكرة الإسلام <http://www.islammemo.cc/somet/printNews.asp?Documentid=169>
 - (7) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء/133/؛ والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، 1/25.
 - (8) ينظر: التعريفات: للمرجانى، الجرجانى، 1/37.
 - (9) ينظر: يدام الصناع في ترتيب الشائع: الكاسان، 2/175؛ والمجموع شرح المذهب: النوى، 7/80.

- (10) التحرير والتويير: ابن عاشور، 55/13.
- (11) الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا – دراسة فقهية – د. ابراهيم بن علي بن محمد السفياني، ص: 1371.
- (12) ينظر: سلام العرب: ابن منظور، 119/15، وينظر: مذكوب اللغة: المروي، 157/8.
- (13) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية: أبو الباقاء الحنفي، 1/666؛ والزاهر في غريب ألفاظ الشافعى: المروي، 1/168.
- (14) الغذاء الحال: صفاته ومواصفاته الفقهية وأثره في حياة الإنسان: علي الحسين، ص: 234.
- (15) الأمن الغذائي: محمود سعيد، ص: 171.
- (16) مشكلات عالمية معاصرة: أبو شيخة، عيسى، ص 12، نقلًا عن الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي (حالة تطبيقية الأردن): رائد محمد الخزاعلة، ص 3.
- (17) الموقع العربي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية على شبكة الانترنت: <http://www.aoad.org/publications.htm>. 2022-8-3.
- (18) الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا – دراسة فقهية – د. ابراهيم بن علي بن محمد السفياني، ص: 1374.
- (19) البنية التحتية هي: ”مجموعة الخدمات التي توفر الدولة تقديمها، والمنشآت التي تتوفر تشبيهها، وتشغيلها، إضافة إلى الخدمات التي تتولاها العمالة الكبيرة، كجمع النفايات، وتقديم خدمات النقل العام، وتتضمن أيضاً الطريق والمطارات والموانئ، والسكك الحديدية، ومحطات تحلية المياه، ومحطات الكهرباء والغاز، والصرف الصحي والمرافق الصحية“ ينظر: البنية التحتية، مفاهيم وأسasيات: عزة الأزهر وآخرون، ص: ٢٣٤.
- (20) ينظر: درء خطر الجماعة في الإسلام: رحاب رفعت فوزي عبدالمطلب، ص 639.
- (21) الجريمة ونوعها الاستقرار الاقتصادي: ياسين محمد، ص 56.
- (22) ينظر: سبل تحقيق الأمن الغذائي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية: بن عطاء الله يوسف، ص 93-95.
- (23) ينظر: مقدمة عن الاتصال الزراعي وأهميته: م. نشوان حازم محمود، و. م. ليث حدي عبد الله الطيب، ص: 5؛ ومتطلبات التنمية المكانية وأثرها على التنمية الزراعية الحالة الدراسية: محافظة درعا: م. أحمد عجاج، ص: 23؛ ومقال بعنوان: مقومات الأمن الغذائي: للكتابة آمال المعطي: 6-8-2022، <https://mawdoo3.com>.
- (24) ينظر: مقال بعنوان: مقومات الأمن الغذائي: للكتابة آمال المعطي: 6-8-2022، <https://mawdoo3.com>؛ والأمن الغذائي: تعريفه، ومقوماته، وأبعاده، وحل مشكلاته: مقال في شبكة الانترنت 2022-8-6 <https://www.annajah.net>.
- (25) فلماخ، ”يشمل درجات الحرارة، ومعدل هطول الأمطار، ومعدل الرطوبة الموجودة في الجو، بالإضافة إلى تقلبات الطقس، كحدوث صقيع، وهطول الثلوج في بعض الأحيان، وغير ذلك من العوامل المناخية التي تحدد إنتاج الحصول، أو تساهم في تثبيط نموه، وتأخير موسم قطفاته“ مقدمة عن الاتصال الزراعي وأهميته: للكتابتين: م. نشوان حازم محمود، و. م. ليث حدي عبد الله الطيب، ص: 5.
- (26) جغرافية الزراعة: أ. د. صبحي أحمد الدلبي، و. د. عبد السلام عارف عبد الرزاق، ص: 46.
- (27) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ص: 59.
- (28) ينظر: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: د. محمود عبد الكريم إرشيد، ص 105؛ والمبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي: د. عبد المستار إبراهيم الطيبي، ص 66.
- (29) ينظر: المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي، دراسة تأسيسية لأدفكار ومبادئ الاقتصاد الإسلامي من حيث علاقتها بأركان العملية الاقتصادية وأنشطتها المختلفة: د. عبد المستار إبراهيم الطيبي، مكتبة النبي، 1429هـ - 2008م، ص: 66؛ وأصول الاقتصاد الإسلامي: د. رفique يونس المصري، ص 102.
- (30) مقال باسم: ماء عذب من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة: 2021-10-30 <https://ar.wikipedia.org/wiki/.https://sites.google.com/site/rytuyi245/home/ahmyte-almyah-llnbatat>.
- (31) ينظر: مقال باسم أهمية المياه للنباتات: (32) السياسات الزراعية العربية الجزء الحادي عشر السياسة الزراعية للجمهورية العراقية: جامعة الدول العربية، ص 139.
- (33) مقال باسم: ماهي أهمية الماء: كتبه: هديل البكري، <https://mawdoo3.com>.
- (34) ينظر: مقدمة عن الاتصال الزراعي وأهميته: م. نشوان حازم محمود، و. م. ليث حدي عبد الله الطيب: ص 3، 6؛ ومقال باسم: ماهي العوامل الطبيعية المؤثرة في الاتصال الزراعي 2022-9-2، <https://www.almrsal.com/post/1048987>.
- (35) المحرث والرعرع في القرآن الكريم: جمال يوسف عبد الرحمن حسن فمار، ص: 36، 37.
- (36) ينظر: متطلبات التنمية المكانية وأثرها على التنمية الزراعية الحالة الدراسية: محافظة درعا: م. أحمد عجاج، ص: 23؛ ومقال بعنوان: مقومات الأمن الغذائي: للكتابة آمال المعطي: 6-8-2022، <https://mawdoo3.com>.

- (37) هو: قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان - العراق"، الذي يحمل رقم "4" لسنة 2008 " فهو يتكون من أربع عشرة مادة، مع فقرة تبين الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون؛ وذلك في أربع صفحات، وأن نص هذا القانون دون باللغتين الرسميتين في العراق وهى العربية والكردية؛ ونشره في الجريدة الرسمية ما تسمى بـ "وائق كوردستان". ينظر: جريدة واقعه كوردستان، رقم العدد: 87 بتاريخ: 6-12-2008، رقم الصفحة: 19.

(38) المادة الأولى من قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان - العراق"، ص.1.

(39) المادة الثانية من قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان - العراق"، ص.1.

(40) المادة الثالثة من قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان - العراق"، ص.2.

(41) المادة السادسة من قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان - العراق"، ص.2.

(42) المادة الثامنة من قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان - العراق"، ص.3.

(43) ينظر: الغاء في القرآن الكريم من منظور علم التغذية الحديث: د. معز الإسلام عزت فارس: مركز النشر العلمي والترجمة بجامعة حائل، "ط، 1، 1436هـ".

(44) ينظر: جرائم التعدي على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي - دراسة مقارنة - د. وليد البلياجي السيد، ص303.

(45) مقاصد الشريعة المتعلقة بمال: د. يوسف القرضاوي، ص 88 - 98؛ وسبل تحقيق الأمان الغذائي في ضوء القرآن الكريم والسنّة النبوية: بن عطاء الله يوسف، ص 91 - 93؛ ومنهج الإسلام في تحقيق الأمان الغذائي ومكافحة الجائحة: د. محمد الشلش، ص 214-220.

(46) ينظر: مشكلة البطالة وعلاجها - دراسة مقارنة بين الفقه والقانون - جمال حسن أحد عيسى السراحنة، ص 243، ومنهج الإسلام في تحقيق الأمان الغذائي ومكافحة الجائحة: د. محمد الشلش، ص 219، والأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا - دراسة فقهية - د. ابراهيم بن علي بن محمد السفياني، ص: 1391.

(47) الماجماع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، 215/18.

(48) الآخر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسي، 362/5.

(49) آخرجه البخاري في صحيحه، باب كسب الرجل وعمله بيده: برقم (2072)، 57/3.

(50) طرح الشيرب في شرح المقرب: أبو الفضل زين الدين العراقي، 84/4.

(51) آخرجه البخاري في صحيحه، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم (1471)، 123/2.

(52) سبل السلام: الصناعي، 144/2.

(53) اختيار لتلخيص المختار: الفضل الخنفي، 170/4.

(54) ينظر: مشكلة البطالة وعلاجها - دراسة مقارنة بين الفقه والقانون - جمال حسن أحد عيسى السراحنة، ص 240 وما بعدها.

(55) وتفاصيل ذلك: عن أنس بن مالك، أَنَّ رجُلًا مِنَ الْأَصْحَارِ أَتَى اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَلَّمَ، فَقَالَ: "أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟" قَالَ: بَلِّي، حَلْبَنْ. ثَمَّ يُضْهِنُ وَيُسْطِنُ بَعْضَهُ، وَقُبَّعْ نَثْرَبُ فِيهِ الْمَالُ، فَقَالَ: "أَتَنْهَا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ، وَقَالَ: "مَنْ يَشْرِي هَذِينَ؟" قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، أَخْدُهُمَا بِيَدِهِ، قَالَ: "مَنْ يَرِيدُ عَلَيْهِ دَرْهَمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرْهَمَيْنِ، أَوْ سَبْعَ دَرْهَمَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَهُمَا بِيَدِهِ، فَأَشْرَتُ بِيَدِهِ طَعَامًا فَاتَّهَى إِلَيْهِ أَكْلًا، وَاشْتَرَ بِالْأُخْرَ قِلْوَمًا فَاتَّيْهُ بِهِ، فَأَنَّهَ بِهِ، شَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُودًا بِيَاهِ، ثُمَّ أَنْهَى بِهِ أَدْهَبَ فَاحْتَطَبَ وَيُعِي، وَلَا أَرَيْتُ خَسْرَةً عَشَرَ يَوْمًا ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ بِحَطَبٍ وَبَيْعَ، فَخَاهَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَتْ بِيَاهِ ثَوْبًا، وَبَعْضَهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجْعِي الْيَسِيلَةَ تَكْتَةً فِي وجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمُسَائَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِتَلَادَّهُ لِلَّذِي فَقَرُّ مُقْعِي، أَوَ لِلَّذِي غُمْ مُفْطِعٍ، أَوَ لِلَّذِي دَمْ مُوْجَعٍ". سنن أبي داود: أبو داود السجستاني، باب ما تجوز فيه المسألة، برقم (1641)، 120/2. استاده ضعيف، انظر: مشكلة المصايب: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، 579/1.

(56) لتفاصيل القصة الطويلة راجع كتاب البداية والنهاية: ابن كثير، 154 - 153/7.

(57) (57) البداية والنهاية: ابن كثير، 153/7.

(58) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 304/4.

(59) آخرجه البخاري في صحيحه، باب من أحياه أرضًا مواتا، برقم (2335)، 106/3.

(60) المؤونة هو العمل في البساطتين من سقيتها والقيام بما يصلحها. انظر: ابن منظور، لسان العرب 13/425، مادة: مومن.

(61) آخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا قال: أكثني مفونة الدخل وغيره، وتشركني في الثمر، برقم (2325)، 104/3.

(62) آخرجه البخاري في صحيحه، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، برقم (2348)، 108/3.

(63) الكسب: محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، 64/1.

(64) ينظر: الدولة الأموية عماماً، الأدبار وتداعيات الاحيار: الصلاوي، ص 265.

- (65) تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي: د. أيوب محمد جاسم الباجلي: ص 281-296.
- (66) منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة: د. محمد الشلش، ص 216.
- (67) ينظر: نظرية اقتصادية لمشكلة الغذاء في العراق: د. عبد الغفور إبراهيم أحمد، ص 100-206.
- (68) آخرجه البخاري في صحيحه، باب: رعي الغنم على قواريط، برقم (2262)، 88/3.
- (69) آخرجه البخاري في صحيحه، باب: فضل المتيحة، برقم (2633)، 166/3.
- (70) سنن السعدي، برقم (4445)، 239/7. وقال الألباني ضعيف. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيداته : الألباني، 1، 829/1.
- (71) رواه مسلم في صحيحه، باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برباه بذلك، وتحققه تحققنا تماماً، واستحباب الاجتماع على الطعام، برقم (2038)، 1609/3.
- (72) الدَّوْدُ: القطيع من الإبل بين الثلاثة إلى العشرة. ينظر: غريب الحديث: ابن محمد الجوزي، 366/1.
- (73) رباع: رباع بكسر الراء جمع رب، وهو ما يدل على الإبل في الرابع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: المجزي ابن الأثير، 189/2.
- (74) أي لا يشدوا ضرورة مواشיהם بأظفارهم. النهاية في غريب الحديث والأثر: 173/3.
- (75) مسندي الإمام أحمد بن حنبل، برقم (15961)، وقال إسناده حسن، 323/25.
- (76) انظر: السنن الكبرى وفي ذيله الم Johor al-Naqi: البهقي، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، برقم (12179)، 150/6.
- (77) وقال أبو حاتم: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وقال أيضاً: **المُلَالَةُ**: ما كان الغائب على علفها القدرة، فإذا كان الغائب على علتها الأشياء الظاهرة الصبية لم تكن بخلاف ذلك. أما الجملة: هي المسورة، وذلك أنها قد جعلت على الموت، أي: حبسه عليه لأن توفيق وترمي حق ثور، انظر: الإحسان في تقويب صحيح ابن حبان، باب ذكر البرجر عن شرب ألبان الجنالات، برقم (5399)، 221/12.
- (78) مسندي البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو يكر المعرف بالبزار، برقم (4920)، 11/179. وقال المishihi: رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات. انظر: جمجم الزوائد ومنبع الوسائل: المishihi، باب: في المُلَالَةِ، برقم (8071)، 50/5.
- (79) آخرجه أبو داود في سننه، باب في منع الماء، رقم الحديث (3477)، 5/344، قال الحفقون: إسناده صحيح. والبهقي في السنن الكبرى، باب: ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، برقم (12179)، 150/6.
- (80) ينظر: الأنمن الغذائي للوطن العربي: د. محمد السيد عبد السلام، ص 52.
- (81) السياسة الاقتصادية والمالية للغاية الراسخة عمر بن عبد العزيز: بشير كمال عابدين، ص 102.
- (82) ينظر: مقال بعنوان: مفهوم الأمن الغذائي: لسناء البوكيات: 19-9-2022م، <https://mawdoo3.com>.
- (83) مقال بعنوان: أهمية توفير الماء وإرشادات الحافظة عليها: للكاتبة نير عطية، 19-9-2022، <https://www.almazeyd.com>.
- (84) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب في الشرب، 109/3.
- (85) ينظر: الأمن الغذائي في ضوء السنة النبوية: منصور، د. سليم هاني، ص 20.
- (86) ينظر: السنن الكبرى: البهقي: باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، برقم (12179)، 150/6.
- (87) ينظر: الأنمن الغذائي من منظور إسلامي: د. سليم منصور، ص 217-215.
- (88) تحقيق الأنمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي: د. أيوب محمد جاسم الباجلي: ص 259-266.
- (89) معجم لغة الفقهاء: محمد رواش فلاحجي - حامد صادق قبيسي، 51/1.
- (90) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 393/4.
- (91) ينظر: العناية شرح المداية: جمال الدين الرومي، 10/58؛ والمنتقى شرح الموطأ، 5/15؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهج: الخطيب الشريفي، 392/2؛ والميدع في شرح المدقق: ابن مفلح، 13/1.
- (92) آخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الاحتكار في الأقواف، برقم (1605)، 1228/3.
- (93) الدر المنشور في التفسير بالماضي: جلال الدين السيوطي، 8/279.
- (94) ينظر: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال: د. يوسف القرضاوي، ص 98-88؛ وسبل تحقيق الأنمن الغذائي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية: بن عطاء الله يوسف، ص 214-203.
- (95) ينظر: الفقه على المذاهب الأربع: عبد الرحمن بن محمد عوض المجزي، 539/1.
- (96) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: فخر الدين الرازي، 30/747.
- (97) ينظر: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال: د. يوسف القرضاوي، ص 88.

- (98) ينظر: الإجماع: ابن المنذر النيسابوري، 47/1.
- (99) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فرض صدقة الفطر، برقم (1503)، 130/2؛ ومسلم، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشحير، برقم (984)، 677/2.
- (100) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، 525/4.
- (101) الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، 321/1.
- (102) ينظر: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال: د. يوسف القرضاوي، ص 94.
- (103) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، 1/220.
- (104) التحرير والتوضير: ابن عاشور، 246/17.
- (105) التفسير الوسيط" د. وهبة الرحيمي، 697/1.
- (106) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 8/233.
- (107) التحرير والتوضير: ابن عاشور، 198/29.
- (108) نقلًا عن مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال: د. يوسف القرضاوي، ص 22.21.
- (109) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: البجيري، 2/88.
- (110) ينظر: مفاتيح الغب = التفسير الكبير: الإزاري، 20/279؛ وفتح القدير: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني البغدادي (ت: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط 1، 1414هـ، 6/457.
- (111) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: القرطبي، 191/7.
- (112) أخرجه مسلم في صحيحه: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (2586)، 1999/4.
- (113) ينظر: التصوير النبوي للقيم الخلقية والشريعية في الحديث الشريف: علي علي صبيح، 1/153.
- (114) أخرجه مسلم في صحيحه: باب في الكفاف والقتانعة، برقم (1054)، 1054/2.
- (115) المفهوم لما أشكل من تشخيص كتاب مسلم: القرطبي، (3)/99.